

الطاغوت

الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية

في ضوء الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسانٍ، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «الطاغوت: الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية»، بيّنت فيها ما ينبغي بيانه في وجوب تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤون الحياة، وتحريم التحاكم إلى غير ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ، كمت بيّنت تحريم الإسلام للحكم بالعادات، والأعراف الجاهلية القبلية؛ فإنها مثل القوانين الوضعية لا يجوز التحاكم إليها، وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.

المبحث الرابع: العادات، والأعراف الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين والأعراف الجاهلية.

المبحث السادس: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً، صواباً، مقبولاً،
نافعاً، مباركاً، ويجعله حجة لكل من قرأه، لا حجة عليه، وأن
ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه
خير مسؤل، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد،
وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم الأربعاء الموافق 1433 / 6 / 25 هـ

المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة وشرعاً

أولاً: مفهوم الطاغوت لغة: يقع على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وهي مشتقة من طغى، والطاغوت الشيطان، والكاهن، وكلُّ رأسٍ في الضلالة، وقد يكون واحداً قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾⁽¹⁾، وقد يكون جمعاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾⁽²⁾، وهو مثل الفلکِ يُذَكَّرُ ويؤنث، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَّبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾⁽³⁾، والطاغوت يكون من الأصنام، ويكون من الجنِّ والإنس، ويكون من الأصنام، ويكون من الشياطين، وجمع الطاغوت: طَوَاغِيثُ، والطَّوَاعِي: جمع طاغية، ويجوز أن يُراد بالطَّوَاعِي: من طغى في الكفر، وجاوز الحدَّ⁽⁴⁾.

قال ابن فارس رحمه الله: «(طغى) الطاء، والغين، والحرف المعتل أصلٌ صحيح منقاس، وهو: مجاوزة الحدِّ في العصيان، يقال: هو طاغ، وطحى السيل: إذا جاء بماءٍ كثير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾⁽⁵⁾، يريد والله أعلم خروجه عن المقدار،

(1) سورة النساء، الآية: 60.

(2) سورة البقرة، الآية: 257.

(3) سورة الزمر، الآية: 17.

(4) لسان العرب لابن منظور، 7/15، مادة (طغى).

(5) سورة الحاقة، الآية: 11.

وطَعَى البحر: هاجت أمواجه...»⁽¹⁾.

وقال الفيومي رحمته: «الطاغوت: مشتقة من (طَعَا)، و(الطَّاغُوتُ) يذكر و يؤنث، والاسم: (الطُّغْيَانُ)، وهو مجاوزة الحدِّ، و كلُّ شيء جاوز المقدار، والحدُّ في العصيان فهو (طَاغَ)، و(أَطْعَيْتُهُ) جعلته (طَاغِيًّا)، و(طَعَا) السيل ارتفع حتى جاوز الحدَّ في الكثرة»⁽²⁾.

وقال ابن الأثير رحمته: «... فالطَّوَاغِي: جمعُ طَاغِيَّة، وهي ما كانوا يَعْبُدُونَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا»⁽³⁾.

فاتضح مما تقدم أن الطاغوت لغة: مُشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد والمقدار في العصيان، فهو طَاغٍ، وطاغوت.

ثانياً: مفهوم الطاغوت اصطلاحاً: اختلفت عبارات السلف في ذلك على النحو الآتي:

1- قيل: الطاغوت: الكاهن الذي ينزل عليه الشيطان، قال جابر رضي الله عنه:

«كَانَتْ الطَّوَاغِيَةُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَنَّةٍ وَاحِدٍ، وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدٍ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ، كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»⁽⁴⁾.

2- وقيل الطاغوت: الشيطان، قَالَ عَمْرٌ رضي الله عنه: «الْجَبْتُ: السِّحْرُ،

(1) مقاييس اللغة، 3/ 322، مادة (طغى).

(2) المصباح المنير، 2/ 273، مادة (طغى).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 128، مادة (طغا).

(4) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الغَائِطِ﴾، قبل الحديث رقم 4583.

وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ». وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ»⁽¹⁾.

3- وقيل: الطاغوت كل ما عبَد من دون الله، روي عن الإمام مالك رحمته⁽²⁾.

4- وقيل: الطاغوت: الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله تعالى⁽³⁾.

5- وأجمع ما قيل في تعريف الطاغوت اصطلاحاً ما ذكره ابن القيم رحمته بقوله: «والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع»⁽⁴⁾.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته: بعد أن ذكر بعض التعريفات السابقة: «وقلت: وذلك المذكور بعض أفراده، وقد حدّه العلامة ابن القيم رحمته حدّاً جامعاً...»⁽⁵⁾، ثم ذكر تعريف ابن القيم رحمته.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته: «وأجمع ما قيل في

(1) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، قبل الحديث رقم 4583.

(2) ذكره القرطبي في تفسيره، 5/ 248، عن ابن وهب، عن الإمام مالك، وانظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص 44.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 2/ 446-447، تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 50.

(5) انظر: فتح المجيد، ص 44.

تعريفه: هو ما ذكره ابن القيم رحمته الله بأنه: ما تجاوز به العبد حدّه: من متبوع، أو معبود، أو مطاع.

ومراده: من كان راضياً بذلك، أو يقال: هو طاغوت باعتباره عابده، وتابعه، ومطيعه؛ لأنه تجاوز به حده حيث نَزَلَه فوق منزلته التي جعلها الله له، فتكون عبادته لهذا المعبود، واتباعه لمتبوعه، وطاعته لمطاعه طغياناً لمجاوزته الحد بذلك.

فالمتبوع مثل: الكهان، والسحرة، وعلماء سوء.

والمعبود مثل: الأصنام [قلت: وغيرها من المعبودات بالباطل].

والمطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتَّخذهم الإنسان أرباباً يحلّ ما حرّم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحلّ الله من أجل تحريمهم له؛ فهؤلاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت...»⁽¹⁾.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في شرحه لتعريفه الطاغوت: «...من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلّى الله عليه وآله فقد حكّم الطاغوت، وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها، رأيت

(1) القول المفيد على كتاب التوحيد، 1/ 23، و 2/ 8.

أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول ﷺ إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة: وهم الصحابة، ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً...»⁽¹⁾.

6- والطواغيت كثيرون، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «والطواغيت كثيرون، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبده وهو راضٍ، ومن دعا الناس لعبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»⁽²⁾.

7- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحى: أن الطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد في العصيان: فهو طاغ، وطاغوت، وكل من حكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ، أو حاكم إليه، أو تحاكم إليه، فقد طغا، وتجاوز الحد في العصيان: حكماً، أو تحكيمياً، أو تحاكماً، فصار بذلك من الطواغيت⁽³⁾.



(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 50.

(2) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، 6/ 156.

(3) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 1/ 50، وفتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 12/ 286.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾.

قال الإمام ابن كثير رحمته: «أي: من خلع الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وُحْدَهُ، وشهد أن لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريقة المثلى، والصراط المستقيم...»، ثم ساق بإسناد الإمام البغوي إلى عمر رضي الله عنه قال: «...إن العجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»⁽²⁾، ثم قال: «معنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان قويٌّ جدًّا؛ فإنه يشمل كل شرٍّ كان عليه أهل الجاهلية: من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستنصار بها»⁽³⁾.

وقد تقدم أن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله،

(1) سورة البقرة، الآية: 256.

(2) تفسير الطبري، 5/ 417، وتفسير ابن كثير، 2/ 447.

(3) تفسير ابن كثير، 2/ 447.

فالكفر بهذا الطاغوت، وغيره من الطواغيت، من أوجب الواجبات على عباده، والله أعلم.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽¹⁾.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «هذا إنكار من الله ﷻ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله»، ثم ذكر رحمته الله سبب نزول الآية، ثم قال: «والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا»⁽²⁾.

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «يُعَجَّبُ تَعَالَى عِبَادَهُ مِنْ حَالَةِ الْمُنَافِقِينَ. ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول، وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل

(1) سورة النساء، الآية: 60.

(2) تفسير القرآن العظيم، 4/ 138.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

أمر من الأمور، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق⁽¹⁾.
الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾⁽²⁾.

قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله: «... فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له... والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»⁽³⁾.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁴⁾.
قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد، وغير واحد من السلف: أي: إلى

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 198.

(2) سورة النحل، الآية: 36.

(3) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص 7، ومجموع فتاوى بن باز، 1/ 79.

(4) سورة النساء، الآية: 59.

كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة وما لآ...»⁽²⁾.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «...أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية: إما

(1) سورة الشورى، الآية: 10.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 4/ 137.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

بصريحهما، أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم، ودنياهم، وعاقبتهم»⁽¹⁾.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «أمر الله في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين، وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽²⁾، وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁽³⁾، ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مبيناً أن الشيطان أضلهم ضاللاً بعيداً عن

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 198.

(2) سورة النساء، الآية: 80.

(3) سورة الشورى، الآية: 10.

الْحَقِّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽¹⁾، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾⁽²⁾.

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْرِزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾. (الآيَةُ)⁽³⁾.

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁴⁾.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا

(1) سورة النساء، الآية: 60.

(2) سورة البقرة، الآية: 256.

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1/ 395.

(4) سورة النساء، الآية: 65.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حَكَّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»⁽¹⁾،⁽²⁾.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «... أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان،

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، 1/ 12، برقم 15، والبغوي في شرح السنة، برقم 104، والحكيم الترمذي في نوارد الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، 4/ 116، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص 46، والخطيب البغدادي، 4/ 368، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن غريب»، والإبانة الكبرى، لابن بطة، 1/ 387، وقد صححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(2) تفسير القرآن العظيم، 4/ 140.

والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكمّلها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العصيين»⁽¹⁾.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «أقسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحْكَمَ رَسُولُهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يَنْقَادَ لِمَا حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، وَيُسَلِّمَهُ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، وَبَيَّنَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْضُورٌ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ الْكُلِّيِّ، وَالْإِنْقِيَادِ التَّامِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِمَا حَكَمَ بِهِ ﷺ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾⁽²⁾ (الآية)⁽³⁾.

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁴⁾.

ويقول رحمته الله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 299-200.

(2) سورة النور، الآية: 51.

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1/ 397.

(4) سورة المائدة، الآية: 44.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

وقال ﷺ: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢).

فقد وصف الله ﷺ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كفر دون كفر ما لم يستحله، فعن طاووس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ» (٣).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق» (٤).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

(1) سورة المائدة، الآية: 45.

(2) سورة المائدة، الآية: 47.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، 313/2، والسنن الكبرى للبيهقي، 20/8، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، 51/6.

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره، 357/10، برقم 12063، وذكره ابن كثير في تفسيره، 230/4، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريجاً جيداً.

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ: كُفِّرْ دُونَ كُفْرِ ، وَظَلِّمْ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفِسِّقْ دُونَ فِسْقٍ»⁽¹⁾.

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»⁽²⁾.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «... الخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا.

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى، فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسِيَاقُ الْقُرْآنِ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، فِي الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ

(1) أخرجه ابن جرير في تفسيره، 10 / 355، برقم 12047، والخلال في كتاب السنة،

4 / 159، وذكره ابن كثير في تفسيره، 4 / 231.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 256.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

فَالخِطَابُ لَهُمْ لَوْضُوحِ دَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (2).

وَاعْلَمَ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْكُفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفِسْقَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبَّمَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكَفْرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، مُعَارِضَةً لِلرُّسُلِ، وَإِبْطَالًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ، وَكُفْرُهُ كُلُّهَا كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، فَكُفْرُهُ، وَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ غَيْرُ مُخْرَجٍ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةَ فِي الْيَهُودِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي النَّصَارَى، وَالْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَتَحْقِيقِ أَحْكَامِ الْكُلِّ هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى» (3).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام

(1) سورة المائدة، الآية: 45.

(2) سورة المائدة، الآية: 47.

(3) أضواء البيان، 1/ 103.

الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل...»⁽¹⁾.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.

قال العلامة السعدي رحمته الله: «وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم؛ فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام؛ فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كسر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها؛ ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق؛ ولهذا قال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: إياك والاعتراض بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما

(1) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص 16، ومجموع فتاوى ابن باز، 1/ 79.

(2) سورة المائدة، الآية: 29.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَاعْلَمْ﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، وأن الله يريد ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾؛ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يتلى العبد، ويُزين له ترك اتباع الرسول ﷺ، وذلك لفسقه.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: طبيعتهم الفسق، والخروج عن طاعة الله، واتباع رسوله⁽¹⁾.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾.

قال الإمام ابن كثير رحمته: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكّم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان]، الذي وضع لهم السياق، وهو عبارة عن

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 258.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتَّبِعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»⁽¹⁾.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا ثمَّ إلا حكم الله ورسوله، أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغبي؛ ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقف هو الذي

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 5/ 251-252.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

يعرف الفرق بين الحكمين، ويميز -بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن، والبهاء، وأنه يتعين -عقلاً وشرعاً- اتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل⁽¹⁾.

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾⁽²⁾.

قال الإمام ابن كثير رحمته: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه ﷺ، كقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽³⁾، ﴿ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: الحاكم في كل شيء، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي: أرجع إليه في جميع الأمور»⁽⁴⁾.

وقال العلامة السعدي رحمته: «﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل ﴿ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تعالى الرب، الخالق، الرازق، المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم»⁽⁵⁾.

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 258.

(2) سورة الشورى، الآية: 10.

(3) سورة النساء، الآية: 59.

(4) تفسير القرآن العظيم، 12/ 260.

(5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 887.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «...مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ
الآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَحُكْمُهُ إِلَى
اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ، جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.
فَالِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ، كَالِإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي
حُكْمِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾⁽¹⁾، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ
السَّبْعَةِ: (وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) بِصِيغَةِ النَّهْيِ.
وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾⁽²⁾، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ
كَمَا تَرَى إِضَاحَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .
وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ،
وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيْعٍ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلٌ
تَشْرِيْعٍ لِلَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرٌ بَوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.
وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ
إِتِّبَاعَ تَشْرِيْعٍ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ
وَحْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾⁽³⁾،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾⁽⁴⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

(1) سورة الكهف، الآية: 26.

(2) سورة الكهف، الآية: 110.

(3) سورة يوسف، الآية: 40.

(4) سورة يوسف، الآية: 67.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعتادات الجاهلية القبلية

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾⁽¹⁾، وَقَوْلُهُ:
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ
هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽³⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ
الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽⁴⁾، وَالْآيَاتُ
بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِضَاحَهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.
وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيْعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ،
فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ
وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾⁽⁵⁾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ
لَمُشْرِكُونَ﴾⁽⁶⁾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا
تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾⁽⁷⁾ الْآيَةَ، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا⁽⁸⁾.

(1) سورة الأنعام، الآية: 57.

(2) سورة المائدة، الآية: 44..

(3) سورة القصص، الآية: 88.

(4) سورة القصص، الآية: 70.

(5) سورة النحل، الآية: 100.

(6) سورة النحل، الآية: 121.

(7) سورة يس، الآية: 60.

(8) أضواء البيان، 10 / 161.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس...»⁽²⁾.

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم، ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ من الشرك، والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى؛ ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله وعن رسوله...»⁽³⁾.

فمن شرع للناس أحكاماً وضعية، وأعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونبذ أحكامها، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

(1) سورة الشورى، الآية: 21.

(2) تفسير القرآن العظيم، 266 / 12.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص .

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى
وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١﴾.

قال الإمام ابن كثير رحمته: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي * أَي: خالف أمري، وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناساه، وأخذ من غيره هداه ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَي: في الدنيا، فلاطمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد. فهذا من ضنك المعيشة» (٢).

وقال العلامة السعدي رحمته: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي * أَي: كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية، وأن يتركه على وجه الإعراض عنه، أو ما هو أعظم من ذلك، بأن يكون على وجه الإنكار له، والكفر به ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَي: فإن جزاءه، أن نجعل معيشته ضيقة، مشقة، ولا يكون ذلك إلا عذاباً.

... وبعض المفسرين، يرى أن المعيشة الضنك، عامة في دار الدنيا، بما يصيب المعرض عن ذكر ربه، من: الهموم والغموم، والآلام، التي هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار

(1) سورة طه، الآيات: 124 - 126.

(2) تفسير القرآن العظيم، 9/ 377.

الآخرة؛ لإطلاقه المعيشة الضنك، وعدم تقييدها ﴿وَنَحْشُرُهُ﴾ أي: هذا المُعْرِضُ عن ذكر ربه ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ البصر على الصحيح...»⁽¹⁾.

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمته: «ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة»⁽²⁾.

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽³⁾.

قال الإمام ابن كثير رحمته: «أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر»⁽⁴⁾.

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 601.

(2) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص 17-18، ومجموع فتاوى ابن باز، 1/179.

(3) سورة الحشر، الآية: 7.

(4) تفسير القرآن العظيم، 13/485.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «هذا شامل لأصول الدين، وفروعه، ظاهره، وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به، واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد، ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»⁽¹⁾.

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾.

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتُسْتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»⁽³⁾.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبدالله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 1003.

(2) سورة التوبة، الآية: 31.

(3) البيهقي في السنن الكبرى، 10/116، والطبراني في المعجم الكبير، 17/92، برقم 218، والطبري في تفسيره، 14/210، برقم 16632، وبنحوه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم 3095، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 13/96.

وقال السدي: استنصحو الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام، وما حلّه حلّ، وما شرعه اتّبع، وما حكم به نفذ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى، وتقدس، وتنزه عن الشركاء، والنظراء، والأعوان، والأضداد، والأولاد، لا إله إلا هو، ولا ربّ سواه⁽¹⁾.

وقال العلامة السعدي رحمته الله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ﴾، وهم علماءهم ﴿وَزُهَبَانَهُمْ﴾ أي: العباد المتجردين للعبادة ﴿أزبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِيحِلُّونَهُ، ويحرمون لهم ما أحلّ الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع، والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، وكانوا أيضاً يُغْلُونَ فِي مَشَائِخِهِمْ، وَعِبَادِهِمْ، وَيُعْظَمُونَ قُبُورَهُمْ أَوْثَانًا تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة⁽²⁾.

وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلّ الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد

(1) تفسير القرآن العظيم، 7/ 179 - 180.

(2) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 381 - 382.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

اتخذهم أرباباً من دون الله»⁽¹⁾.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»⁽²⁾.

وقال الإمام الشافعي رحمته: «أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»⁽³⁾.

وقال الإمام مالك رحمته: «ما منا إلا من ردَّ أو رُدَّ عليه، إلا صاحب هذا القبر»، وأشار إلى قبر النبي ﷺ⁽⁴⁾.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمته: «مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ

(1) كتاب التوحيد، الباب الثامن والثلاثين.

(2) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 215، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 2/ 195، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كما سبق، وله شاهد عند أحمد، 5/ 228، برقم 3121، بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَّتْ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وهو في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، 4/ 204، وضعفه محققو المسند، وله شاهد عند الطبراني. وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، 2378، والخطيب في الفقيه والمتفقه، ص 379 من طريق شريك، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرَاهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(3) الجامع لابن عبد البر، 2/ 32، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 325.

(4) مختصر المؤمل، ص 66، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، (11/ 231)، وفي سير أعلام النبلاء، 8/ 93 بلفظ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ» ومثله البداية والنهاية،

لابن كثير، 14/ 160.

رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ»⁽¹⁾.

وقال الإمام أحمد رحمته: «عجبت لقوم عرفوا الإسنادَ وصحَّته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك»⁽³⁾.

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽⁴⁾.
قال الإمام الطبري رحمته: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يُقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها...»⁽⁵⁾.

وقال الإمام ابن كثير رحمته: «يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدِّقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عُرى الإسلام وشرائعه، والعمل

(1) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، 9/ 310. والوافي بالوفيات، للصفدي، 1/ 86، وطبقات الحنفية، ص 418، وانظر: فتح المجيد، ص 457.

(2) سورة النور، الآية: 63.

(3) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، 2/ 348، والسنن والمبتدعات، ص 55.

(4) سورة البقرة، الآية: 208.

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/ 256..

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

بجميع أوامره، وترك جميع زواجه ما استطاعوا من ذلك»⁽¹⁾.
وقال العلامة السعدي رحمته الله: «هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا ﴿فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدرکه بنيته»⁽²⁾.

الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ⁽³⁾، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ

(1) تفسير القرآن العظيم، 2/ 273.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 93.

(3) قال ابن الأثير: «عرى الإسلام: أي حدوده، وأحكامه، وأوامره، ونواهيها [النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 190، مادة (ربق)].»

قال المناوي: «(لتنقضن) بالبناء للمجهول أي تنحل، نقضت الجبل نقضاً حلت برمه، وانتقض الأمر بعد التثامه فسد، و(عرى الإسلام) جمع عروة، وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو، والكوز، ونحوهما، فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين، ويتعلق به من شعب الإسلام، (عروة عروة) ينقض متتابعاً... أي شيئاً بعد شيء، (فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها) أي تعلقوا بها، يقال تشبث به أي تعلق، (فأولهن نقضا الحكم) أي القضاء، وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم، (وأخرهن الصلاة) حتى أن أهل البوادي الآن، وكثيراً من أهل الحضر لا يصلون رأساً، ومنهم من يصلي رياءً وتكلفاً» [فيض القدير، 5/ 335].

قال العظيم آبادي: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَدِّيكُمْ إِلَى الْكُفْرِ بِأَنْ تَتْرَكُوا عُرَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً فَشَيْئاً حَتَّى تَخْرُجُوا مِنَ الْمِلَّةِ» [عون المعبود في شرح سنن أبي داود، 2/ 180].

تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا، وَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»⁽¹⁾.

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله في التعليق على الحديث: «ومعناه ظاهر، وهو أن الإسلام كلما اشتدت غربته كثر المخالفون له، والناقضون لعراه، يعني بذلك فرائضه، وأوامره، كما في قوله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»⁽²⁾، أخرجه مسلم في صحيحه.

ومعنى قوله في الحديث: «وأولها نقضا الحكم» معناه ظاهر، وهو عدم الحكم بشرع الله، وهذا هو الواقع اليوم في غالب الدول المنتسبة للإسلام، ومعلوم أن الواجب على الجميع هو الحكم بشريعة الله في كل شيء، والحذر من الحكم بالقوانين والأعراف المخالفة للشرع المطهر؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽³⁾، وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا

(1) مسند أحمد، 36/485، برقم 22160، وابن حبان، 15/111، برقم 6715، والطبراني في الكبير، 8/98، برقم 7486، والحاكم، 4/527، وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، 4/326، وجود إسناده محققو المسند، 36، 485، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 9/390.

(2) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وإنه يآرز بين المسجدين، برقم 145.

(3) سورة النساء، الآية: 65.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿١﴾،
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢﴾،
وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣﴾،
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٥﴾.

وقد أوضح العلماء رحمهم الله أن الواجب على حكام المسلمين أن يحكموا بشريعة الله في جميع شؤون المسلمين، وفي كل ما يتنازعون فيه، عملاً بهذه الآيات الكريمات، وبينوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا استحل ذلك كفر كبراً أكبر، مخرجاً له من الملة الإسلامية، أما إذا لم يستحل ذلك، وإنما حكم بغير ما أنزل الله؛ لرشوة، أو غرض آخر، مع إيمانه بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب تحكيم شرع الله، فإنه بذلك يكون كافراً أصغر، وظالماً ظمناً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر» ﴿٦﴾.

الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه

(1) سورة المائدة، الآية: 49.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

(3) سورة المائدة، الآية: 44.

(4) سورة المائدة، الآية: 45.

(5) سورة المائدة، الآية: 47.

(6) مجموع فتاوى ابن باز، 9/ 205، وانظر أيضاً: 25/ 109.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»⁽¹⁾.

قال القرطبي في المفهم: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، أَي: وَجَدَ حَلَاوَتَهُ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»⁽²⁾، وهي عبارة عما يجده المؤمن المحقق في إيمانه، المطمئن القلب به؛ من انشراح صدره، وتنويره بمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة منة الله تعالى عليه: في أن أنعم عليه بالإسلام، ونظمه في سلك أمة محمد خير الأنام، وحبب إليه الإيمان والمؤمنين، وبغض إليه الكفر، والكافرين، وأنجاه من قبيح أفعالهم، وركاكة أحوالهم»⁽³⁾.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «...مَعْنَى رَضِيَتْ بِالشَّيْءِ قَنَعَتْ بِهِ، وَاکْتَفَيْتَ بِهِ، وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ، فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ، وَذَاقَ طَعْمَهُ»⁽⁴⁾.

(1) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر، برقم 34.

(2) البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم 16، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم 43.

(3) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، 1/ 127.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 1/ 361.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

وقال ابن القيم رحمته: «... وقد ذكر النبي ﷺ ذوق طعم الإيمان، ووجد حلاوته، فذكر الذوق، والوجد، وعلقه بالإيمان، فقال: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وقال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ...»⁽¹⁾.

وقال ابن القيم أيضاً رحمته: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك، وانشراحاً فاتهمه؛ فإنَّ الربَّ تعالى شكور، يعني أنه لا بد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشراح، وقرّة عينٍ، فحيث لم يجد ذلك، فعمله مدخول»⁽²⁾.

الدليل السابع عشر: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍّ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دِمُّ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»⁽³⁾.

(1) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم 16، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم 43.

(2) مدارج السالكين، 2 / 67.

(3) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم 1218.

قال الإمام النووي رحمته: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، ويوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام⁽¹⁾.

الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه لمهلكات الناس الخمس، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «... وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»⁽²⁾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا، وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽³⁾، فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه، ودينه،

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 182.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم 4019، واللفظ له، والحاكم، 540/4، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية، 333/8، والبيهقي في شعب الإيمان، 197/3، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/ 187.

(3) سورة الحج، الآيتان: 40 - 41.

الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

وَرَسُولِهِ؛ لَا نَضُرُّ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دَيْتًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ، وَلَا عِلْمٍ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ، وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْبَدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرٌ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (1)، ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (2) (3).

الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية المخالفة المضادة لكتاب الله العزيز، وسنة رسوله ﷺ، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكراً عظيماً، وجرمًا كبيراً، وإثمًا مبیناً، وضلالاً بعيداً.

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله: «... وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو

(1) سورة القصص، الآية: 70.

(2) سورة الفتح، الآية: 28.

(3) مجموع الفتاوى، 35 / 388.

أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال»⁽¹⁾.



(1) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، 1/ 269.

أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

العلماء منذ عصر النبوة يحذرون الناس من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويحذرونهم أيضاً من التحاكم إلى القوانين الوضعية، والعادات الجاهلية فكل عالم بالكتاب والسنة ينهى ويحذر عن ذلك التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ت 728هـ) في شرح قوله

ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكُمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَّخِذُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمٍ بَيْنَهُمْ»⁽¹⁾، قال: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا، وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله، ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته»⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أيضاً: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون

(1) أخرجه ابن ماجه، برقم 4019، والحاكم، 540/4 وتقدم تخريجه.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 388/35.

بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار»⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أيضاً: «... أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»⁽²⁾.

2- قال العلامة ابن القيم (ت 751) ﷺ: «لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب، والسنة، والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء، والقياس، والاستحسان، وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم، حتى رُبِّي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير». إلى أن قال ﷺ: «إذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، وراياتها قد نصبت، وجيوشها قد ركبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، وقلل

(1) منهاج السنة النبوية، 5/ 83.

(2) منهاج السنة النبوية، 5/ 84.

أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

الجبال خير من السهول، ومخالطة الوحوش أسلم من مخالطة الناس اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البركات وقلت الخيرات وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة...»(1).

وقال ابن القيم رحمته الله أيضاً: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً؛ مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين»(2).

3- قال الإمام ابن كثير (ت 774هـ) رحمته الله: «... فما حكم به

كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدلّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله،

(1) الفوائد، لابن القيم، ص 83 - 84.

(2) مدارج السالكين، لابن القيم، / 1، 336 - 337.

ولا باليوم الآخر»⁽¹⁾.

4- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت 1206هـ) رحمته:

«الطاغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبده وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»⁽²⁾.

5- قال الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) رحمته وهو يتكلم عن غربة

الدين في البلاد اليمينية في عصره، بعدما ذكر تضييعهم للشعائر الدينية، قال: «ومنها: أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم، من غير إنكار، ولا حياء من الله، ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله تعالى، وبشريعته التي أنزلها على

رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ...»⁽³⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 4/ 137.

(2) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص 98، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، 6/ 156.

(3) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، 11/ 5749.

أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

6- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

(ت 1233هـ) رحمته في شرحه لكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا...﴾ (1) الآيات. نبه في هذا الباب على «ما تضمنه التوحيد، واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن؛ فإن من عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته» (2).

7- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته (ت 1292هـ)

سئل رحمته: «عما يحكم به أهل السوالم من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب رحمته: من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(1) سورة النساء، الآيات: 60-62.

(2) تيسير العزيز الحميد، ص: 492.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿1﴾ ، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ ﴿2﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ﴿3﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ﴿4﴾ الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة﴾ ﴿5﴾.

8- قال العلامة حمد بن عتيق رحمته الله (ت 1301هـ) عند هذه الآية:

﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿6﴾ بعد ذكر قول ابن كثير رحمته الله، قال: «قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعوننة التي يسمونها (شرع الرفاقة) يقدمونها على كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله﴾ ﴿7﴾.

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

(2) سورة آل عمران، الآية: 83.

(3) سورة النساء، الآية: 60.

(4) سورة النحل، الآية: 36.

(5) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 10 / 426.

(6) سورة المائدة، الآية: 50.

(7) سبيل النجاة والفساك من موالاة المرتدين والأتراك، لحمد بن عتيق، ص 37.

أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

9- قال العلامة سليمان بن سحمان (ت 1349هـ) رحمته:

«الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه⁽¹⁾، وابن كثير في تفسيره⁽²⁾: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله⁽³⁾.

وذكر العلامة ابن سحمان أيضاً رحمته كلام ابن كثير فيمن قدم حكم غير الله على حكم الله مستحلاً له، وأن من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكم سواه في قليل ولا كثير⁽⁴⁾.

ثم قال ابن سحمان: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفاقة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب

(1) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، 5/ 83.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 5/ 251.

(3) الدرر السنية، 10/ 503.

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 5/ 251.

قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكّم سواه في قليل ولا كثير»⁽¹⁾.

وقال ابن سحمان رحمته الله أيضاً: «إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽³⁾، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ».

إلى أن قال رحمته الله: «إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطررك مضطراً، وخيّرَكَ بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت»⁽⁴⁾.

(1) الدرر السنية، 10 / 505.

(2) سورة البقرة، الآية: 191.

(3) سورة البقرة، الآية: 217.

(4) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 10 / 510.

10- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)

رحمته: «الواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب .
فالإيمان لا يصح، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق...»(1).

11- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار

السعودية في عهده، (ت 1389هـ) رحمته: «...ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾(2).

وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه، وعدل

(1) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص: 138.

(2) سورة النساء، الآية: 60.

إلى القوانين، والآراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾، فمن
حَكَمَ القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده...»⁽²⁾.

وقال رحمته الله: «... بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض
الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً،
وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة
حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمته الله: «يتحتم على ولاة الأمور
التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما
هو أكبر إثماً من الزنا والسرقه؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر
رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه، ومعتقداً أن
الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربة
الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...»⁽³⁾.

12- قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ) رحمته الله:

«...الله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان
لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو
تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية،

(1) سورة المائدة، الآية: 50.

(2) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، 12 / 280.

(3) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، 12 / 289.

أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله وَتَعَلَّقُوا ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شؤونهم...»⁽¹⁾.

وقال رحمته: «... في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر». إلى أن قال رحمته: «... وبهذا يُعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله ﷻ، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم، وديناهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية...»⁽²⁾.

13- قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ) رحمته:

«من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، فهو كافر كافرًا مخرجًا عن الملة،

(1) مجموع فتاوى ابن باز، 1/ 79.

(2) مجموع فتاوى ابن باز، 8/ 272 - 274.

ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاجٍ إلى منهاجٍ يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه، أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم...»⁽¹⁾.

14- الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله (ت 1420هـ).

15- العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمته الله (ت 1415هـ).

16- العلامة عبد الله بن قعود رحمته الله (ت 1426).

17- العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت 1431هـ).

قالوا رحمهم الله: «... والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلوات الله عليه إلى التحاكم إليه: من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل

(1) مجموع فتاوى ابن عثيمين، 6/ 161.

أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.
ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وُضعت ليتهاكم إليها مضاهاة
لتشريع الله داخله في معنى الطاغوت، لكن من عُبد من دون الله
وهو غير راض بذلك: كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما
الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن
والإنس»(1).

18- قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله:

«... من حكم بغير ما أنزل الله: هذا يعم كل حكم بغير ما أنزل الله
بين الناس في الخصومات، والمنازعات، حكم بينهم بالقانون، أو
بعوائد البدو، والسلوم التي عليها البدو والقبائل، وأعرض عن كتاب
الله، هذا هو الطاغوت، يحكمون بغير ما أنزل الله، ويدعون أن هذا
من الإصلاح، والتوفيق بين الناس، هذا كذب، الإصلاح لا يكون
إلا بكتاب الله، والتوفيق بين المؤمنين لا يكون إلا بكتاب الله
وَعَلَى...»(2).

وقال حفظه الله: «...من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله إذا
اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشرعية، ويجوز أن
يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل

(1) فتاوى اللجنة الدائمة، 1/ 542.

(2) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص 302.

بالقوانين، ويحصل بالشريعة، فالأمر متساوٍ...» إلى أن قال: «... فالذي يسوي بين حكم الله وحكم الطاغوت - والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوائد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الإنكليز، أو عادات القبائل كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان - فالذي يقول: إنهما سواء كافر، وأشد منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق هذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكماً مثل محاكم العالم هذا أحسن من حكم الله: هذا أشد كفرةً من الذي يقول: إن حكم الله وحكم غيره متساويان.

أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»⁽¹⁾.

19- قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء حفظه الله: «قد أوجب الله على عباده التحاكم إلى شرعه، والتسليم والرضا بحكمه، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(1) سلسلة شرح الرسائل، ص 223-225.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»⁽¹⁾، وقال جل شأنه: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»⁽²⁾، كما نهى عن التحاكم لغير ما أنزل الله وبين أنه من اتباع الشيطان وإضلاله، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»⁽³⁾.

وإن كل حكم، أو مبدأ، أو عادة، أو عرف يخالف شرع الله وحكمه، فهو باطل، ولا يجوز الأخذ به، ولا يحل لأحد أن ينصب نفسه للحكم بغير ما أنزل الله، ومن فعل ذلك، فإنما يعرض نفسه للخروج من دائرة الإيمان، والوقوع في الظلم والفسق، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»⁽⁴⁾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁽⁵⁾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 65.

(2) سورة المائدة، الآية: 48.

(3) سورة النساء، الآية: 60.

(4) سورة المائدة، الآية: 44.

(5) سورة المائدة، الآية: 45.

(6) سورة المائدة، الآية: 47.

فكيف يجزأ من يقدم على الحكم بغير ما أنزل الله على فعله وهو يقرأ هذه الآيات، ويسمع هذا الوعيد؟ وكيف يقدم المتحاكم لغير شرع الله على التحاكم للطاغوت، وهو يعلم أنه غاية الضلال والبعد عن الله سبحانه؟

إن تحكيم شرع الله ليس خياراً مع غيره، ولا ندباً يسوغ سواه، إنه فرض لا تجوز مجاوزته، ولا يحل لأحد أن يخالفه، كيف وهو تنزيل رب العالمين، وأحكم الحاكمين العليم الخبير ﷻ، وعز سلطانه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (1) (2).



(1) سورة المائدة، الآية: 50.

(2) مقدمة الشيخ للقوانين القبلية في جنایات الدماء، للشيخ ناصر آل دريس، ص 3-4.

المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

تختلف العادات والأعراف الجاهلية القبلية وغيرها المخالفة للشريعة الإسلامية على حسب المجتمعات، والأزمان، والقبائل، والعشائر، ولكن مما عرفت، وذكر لي من هذه العادات، والأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية: الأعراف والعادات الجاهلية الآتية:

أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (العُرَاف)، أو (مقارع الحق)، أو (القوادى)، أو (جوازع البطحاء)، أو (قول عارف)، أو (معقد الحق)، أو (الحق) على اختلاف تعبيراتهم.

ومقاطع الحق مثل القضاة القانونيين يلزمون الناس بحكمهم، فإذا حضر عند ذلك المقطع الأخصام؛ فإنه يأخذ عليهم قبل الحكم عهداً وضمانات على أن يقبلوا بحكمه في تلك القضية، فيأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود - إن وجدوا -، ثم يحكم بعد ذلك، وإن لم يقبل حكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل حكمه الذي حكم به، يحاكمه عند «مقرع حقٍ» آخر أعلى درجة منه.

وهؤلاء الذين يعرفون (بالحق) - كما تقدم - ورثوا هذا الحكم كابراً عن كابر، وهم يحكمون في القضية بمالٍ، أو دم يهراق من الخصم، أو أيمان .. أو غير ذلك، وعندهم قوانين معينة تعارفوا عليها عن آبائهم، وأجدادهم، أو عن آباء وأجداد قبائل أخرى،

وعندهم قوانين معينة لا يخرجون عنها في أكثر القضايا⁽¹⁾. وهذا الذي قد نصب نفسه لهذا الحكم بالأعراف القبلية قد حكم بغير ما أنزل الله على رسوله، واتصف باسم الطاغوت؛ لأن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله كما تقدم. ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر بأن يكفر به، وسيأتي التفصيل في بيان حكم من حكم بذلك، أو احتكم إلى ذلك⁽²⁾.

ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون:

ومما يبين ذلك ألفاظ المتعصبين الآتية:

- 1- يقول بعضهم: «إنه متمسك بعادات آبائه، وأجداده، وإن دخل جهنم».
- 2- يقول بعضهم: «لا أتخلّى عن سلوم ربي حلال كانت أم حرام».
- 3- ويقول آخر: «الفرع أحسن من الشرع»، ويقصد بالفرع القبائل وقوانينهم.
- 4- وبعضهم يقول «النار ولا العار».
- 5- ويقول بعضهم: «الشرع لا ينصفنا».
- 6- ويقول بعضهم: «الشرع هندي».

(1) انظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: خطره، وحكمه، لفرحان بن حمد القحطاني، ص 9، والقوانين القبلية في جنايات الدماء، لناصر بن عايض آل إدريس، ص 5، وص 70.

(2) انظر: المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ص 10، والمبحث الخامس: حكم من حكم بغير ما أنزل الله، ص 92، والمبحث السادس: الفتاوى المعتمدة في تحريم الحكم بما أنزل الله، ص 103 من هذا الكتاب.

- 7- ويقول بعضهم: «الشرع لا يعرف عاداتنا وتقاليدينا».
- 8- وبعضهم يقول: «حكم أعوج، ولا شريعة سمحة».
- 9- وبعضهم يقول: (شرع الرفاقة)⁽¹⁾.

وغير ذلك من الكلمات الخبيثة، الكفرية، والعياذ بالله تعالى، فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله أن يقول هذه الكلمات، أو يرضى بها، أو يقرؤها؛ لأنها من القوادح في العقيدة، نسأل الله العفو والعافية.

ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار:

ولشدة المطالبة به، والاندفاع الشديد في أخذه، والإصرار عليه، فأشبهه فعل الثائر ثوران النار، والمتفجرات، والثار هو: أخذ الرجل، وقربته بالثار، لقريبه، أو جاره، أو خويه، أو ضيفه، أو جيرته «وجهه»، أو قبالته، أو غير ذلك، والثار يكون بسفك الدم، أو أخذ مقابل مال يدفع للمعتدى عليه، ولا يدخل في أرش الجنائية، وإنما هذه عقوبة عاجلة، وللمثارات عدة أنواع، منها:

1 - مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم: كالخال وأبنائه، وأبناء الخالات، وصورة مثار العاني هي مثلاً: إذا كنت من قبيلة، وخالي من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلتي على خالي،

(1) انظر هذه الكلمات: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان بن حمد القحطاني،

ص 10، والقوانين القبلية في جنايات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص 70.

فلا بد أن أقوم بأخذ المثار لخالي.

والمثار عبارة عن دم ينثر نصرته لخالي، أو مبلغ مالي، أقوم بأخذه من الجاني، أو قبيلته، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال بيض الله وجهك، علماً بأن هذا المبلغ، أو هذا الدم المسفوك لا علاقة له بأرث الجناية، ولا يعد صلحاً في القضية، بل للمجنى عليه بعد هذا المثار أن يصلح مع الجاني، أو يقتصر منه، وإذا لم يتم بالmithar، فيعتبر أسود وجهه، وتكتب عبارة سؤد الله وجه فلان أو آل فلان في الأماكن العامة والطرق.

2 - مثار الجار: وصورته مثلاً: لو اعتدى أحدٌ على جاري ولم أتمكن من نصرته بيدي بسفك الدم، فلا بد أن آخذ مبلغ مالي من الجاني أو أقاربه وأعطيه لجاري كرد اعتبار له ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني أو يرفض.

3 - مثار الخوي: وصورته مثلاً: لو كنت مسافراً أو راكباً مع شخص، واعتدى أحد عليه، ولم أتمكن من نصرته بسفك الدم، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني، وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي، كرد اعتبار له، ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني، أو يرفض.

4 - مثار الجيرة، أو «مثار الوجه»: وهو مثلاً لو استجارت قبيلة الجاني عند قبيلة أخرى من قبيلة المجني عليه، واعتدى المجني عليه، أو أحد أفراد قبيلته على قبيلة الجاني؛ فإن القبيلة المجيرة تقوم بأخذ المثار من هذه القبيلة التي اعتدت «على القبيلة

المستجيرة عندهم»، ومن لم يأخذ بثأره فيعير، ومن لم يأخذ بثأره؛ فإنه عندهم ناقص الرجولة، ويُقصر عنه النجال! والمثار هو سفك دم، أو غرامة مالية مغلظة، ويسمون هذا الاعتداء الذي حصل على القبيلة المستجيرة «بغضب العمد»، ويعتبرونه وصمة عار على القبيلة المجيرة، قال شاعرهم:

غضب العمد لا ترضى بصلحه غضب العمد يدخل في البخوت

5- مثار القبالة: وهو إذا أنهيت قضية سواء بصلح، أو بأحكام جاهلية اشترطت قبيلة الجاني على قبيلة المجني عليه أن يخرجوا لهم قبلاً يضمن انتهاء القضية، وليت الأمر يتوقف عند هذا، ولكن هذا القبيل يعطونه قبيلة الجاني مبلغ مالي يسمى «بثوب القبالة»؛ فإذا اعتدى أحد من قبيلته على هذه القبيلة التي أعطته مبلغاً؛ فإنه يصبح أسود وجه حتى يثور: إما بسفك دم، أو غرامة مالية يأخذها من قبيلته، ويعطيها للقبيلة التي ضمن لهم انتهاء القضية⁽¹⁾.

6- مثار الضيف، وهو إذا اعتدى على الضيف، فيؤخذ له الثأر بسفك الدم من الجاني، أو أحد قرابته، أو يؤخذ له ثأر من المال من قبيلة الجاني، ويدفع لقبيلة المجني عليه.

7- مثار الدم، وهو إذا وقع المثار بإراقة دم الجاني، أو أحد

(1) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص 11-12. وانظر: القوانين القبلية

في جنايات الدماء، للدريس، ص 58.

قرابته، فيسمونه بمثار الدم.

8 - المثار الأسود (أو مثار الغضب)، وهو إذا وقع المثار بعد استجارة الجاني، وقرابته بقبيلة مجاورة، أو بعد تحديد القبيل في الحكم القبلي، فيسمونه بالمثار الأسود.

9 - المثار الأبيض، وهو: إذا وقع المثار، وأخذ به بالدم قبل استجارة الجاني وقرابته بقبيلة مجاورة، فيسمونه بالمثار الأبيض، سواء كان بالضرب، أو بإراقة الدم من الجاني نفسه، أو قرابته..

10- المثار الدسم، وهو: إذا تم المثار بقبول مال من قبيلة الجاني، وإعطائه للمجني عليه بواسطة حكم قبلي، يقال عندهم (المثار الدسم)⁽¹⁾.

وهذه العادات عادات محرمة، يجب منعها، والإنكار على من يعملها، أو يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه، وإراقة دمه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، ومن أشد أنواع الاعتداء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽²⁾؛ ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِدُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»⁽³⁾.

(1) القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص 48، وص 57.

(2) سورة الأنعام، الآية: 164.

(3) أحمد في المسند، 11 / 370، برقم 6757، ودلائل النبوة لليهقي، 3 / 178، وقال محققو

المسند: «صحيح، وهذا إسناد حسن».

ومعنى قوله: «أو قتل غير قاتله»: أي: قتل غير قاتل قريبه، ومعنى قوله: «أو قتل بذحول الجاهلية»، أي: قتل بجنايات الجاهلية»⁽¹⁾.

رابعاً: الحكم بإيمان مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين، أو دين الأربعين، أو غير ذلك، فهذه أيمان يحكم بها الطواغيت من مقاطع الحق، كما يقولون وغيرهم، وقد يخطؤون دوائر في الأرض، ويكلفون من حكموا عليه باليمين أن يدخل في هذه الدوائر، ولهم في ذلك صيغ كثيرة تختلف من مجتمع إلى مجتمع.

وإذا حكم مقطع الحق بدين الخمسة على قبيلة، ولم يوجد إلا واحد من هذه القبيلة؛ فإن مقطع الحق يكرر عليه اليمين خمس مرات، وقل مثل ذلك في دين العشرة، والخمسة والعشرين....
ومن الأيمان كذلك التي يحكمون بها دين «خطها والمثل»، ويسمى بدين الوسية، وصورته: «أن يحلف المعتدي وأقاربه أنهم لو كانوا مكان المعتدي عليهم أن يصلحوا كما يحبون من المعتدي عليهم أن يصلحوا، ولهم في ذلك صيغ، منها: «والله لو كنت بالمثل مثلك أن أخلص كما أريد منك أن تخلص. وصيغة ثانية: «والله لو كُنَّا بالمثل مثلكم أن نبلع مبلعكم ونجزع مجزعكم»⁽²⁾.

ومنها أنهم يحلفون: أنهم ما أهرؤا، ولا أغرؤا، ولا تمالؤا، ولا

(1) حاشية مسند أحمد، 11/ 370.

(2) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص 11-13. وانظر: القوانين القبلية

في جنايات الدماء، للدريس، ص 72.

رضوا بهذه الجناية، وهذا الفعل حكم عرفي جاهلي⁽¹⁾.

خامساً: الجيرة (ردية الشان): وهي توفير الأمن والحماية من القبيلة المجورة للجاني، وقرابته من خلال تهديد وتوبيخ المجني عليه وقرابته، فتقوم قرابة الجاني بطلب الجيرة، والمنع من قبيلة أخرى تربطها بقبيلة الجاني، وبقبيلة المجني عليه قرابة محددة في هذا القانون، [فتذهب قبيلة الجاني، أو مجموعة منهم إلى قبيلة أخرى، فإذا وصلوا إلى هذه القبيلة، قالوا: «ترانا راڊين فيكم الشأن من آل فلان»، فتقوم القبيلة المجورة بحمل السلاح، ومنع الجاني وقرابته، وتهديد المجني عليه وقرابته بعدم المساس بالجاني، أو بأي أحد من قرابته [وتقول هذه القبيلة المجورة لقبيلة المجني عليه، أو جماعة منهم: «تراكم مقروعين قرعي الرجال للرجال عن آل فلان»]، وتكون لهذه الجيرة مدة محددة حسب الجناية، فتكون الجيرة سنة في جناية القتل، وستة أشهر في جناية الجروح والكسور، وثلاثة أشهر في جناية الضرب فقط، وإذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني؛ فإن القبيلة المجورة تقوم بأخذ الثأر من قرابة المجني عليه، ومن أي فرد من أفرادها!! لاعتدائها على وجهها وجيرتها، ثم تطلب حكماً قبلياً يرد اعتبارها ... وهذا ما يُعرف عندهم بمثار الجيرة أو الوجه.

(1) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، للدريس، ص 72.

ومن أنواع هذه الجيرة ما يسمونه جيرة الغضب، أو جيرة الأسود. وإذا لم يتجور الجاني وقرابته... فإن المجني عليه، وقرابته يرون ذلك إهانة لهم، وتقليلاً من شأنهم، فيطلبون التحاكم إلى مقطع حق لإنصافهم وردّ اعتبارهم!! وبعضهم يقول: الجيرة ردع للمطلق، وناموس للفلسل، عبارة مشهورة يرددونها، حول الجيرة ومكانتها، فعلى هذا فالجيرة عندهم مظهر افتخار وكبرياء، فيرضى بها القوي الظالم، ويتنفخ بها الضعيف العاجز عن الظلم⁽¹⁾.

والجيرة فيها عدوان، وإيواء للمحدث، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا»⁽²⁾.⁽³⁾

قال العلامة بكر أبو زيد رحمته: «إيواء الجاني وحمایته، سواء كان ذلك مطلقاً أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها، وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليمه إلى السلطات المسؤولة»⁽⁴⁾.

سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاج وفض النزاع

بين الخصوم وفق العادات، والسلام، والقوانين القبليّة، وعلى أيدي

(1) القوانين القبليّة في جنایات الدماء، لناصر بن عايض آل إدريس، ص 49، وص 64.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم 1978.

(3) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبليّة المخالفة للشرع المطهر، ص 15.

(4) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبليّة المخالفة للشرع المطهر، ص 15.

قضاتها القبليين الذين عَرَفُوا، وأتقنوا مواد القانون القبلي، وعَرَفُوا بمسمى: الحق، أو مقطع الحق، أو العُرَاف.

وتبدأ المشاورات، وتحديد مشايخ القبائل العارفين بالسلم، والقوانين القبليّة، الذين سيحكمون في القضية، في الموعد المحدد، يحضر مشايخ وأعيان القبائل، ومعهم قبيلة الجاني، ويكون الجميع في موقف خضوع وتذلل، وفي وضع امتهان خاص.

وتبدأ المداولات ... وتُدلي قبيلة المجني عليه بتظلمها، ومطالبتها برّد اعتبارها، وإملاء مطالبها، وطلبها أيمان قرابة الجاني.

ثم يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم، والمشاورات الخاصة بينهم، ثم يحكمون بأحكام، وأيمان ومبالغ مالية، وفق سلومهم، وما فيها من تقديرات، وأحكام قبليّة سابقة.

وليس للخصوم إلا القبول بالحكم ... وإذا لم يقبل أحد منهم بالحكم القبلي، فإن قضاة الحكم القبلي، يتحاكمون وإياه عند مقطع حق أعلى درجة منهم في هذا القانون⁽¹⁾.

وهذا من أخبث العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الناس أن يكفروا به، والذين يحكمون بهذا الحكم هم من رؤوس الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى.

(1) انظر: القوانين القبليّة في جنایات الدماء، للدريس، ص 50، وص 70.

سابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوده، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده، فتختار قبيلة الجاني قبلاً من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم القبلي، ويعطونه مالا يسمى ثوب القبالة، وسلاحاً يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجني عليه قبول قبالة قريبهم عليهم.

ثم تنتقل الجيرة من القبيلة المجورة إلى القبيل، تحت مسمى القبالة، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

ويقولون في قانونهم: (القبيل نكّاس حربته) تعبيراً عن سرعة مبادرته إلى إراقة الدماء، في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالته. وإذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعيين القبيل وقبول قبالته، فإن القبيل يأخذ الثأر لقبالته من قرابة المجني عليه الذين هم قرابته، ومن أي فرد منهم، والثأر كما تقدم بسفك الدم، أو أخذ مال كثير طائل يُعطى لمن هم تحت قبالته، وتبقى الجناية لا علاقة لها بهذا الثأر⁽¹⁾.

وهذا عمل جاهلي قبيح، ومن أعمال الجاهلية المحرمة التي يجب على كل مسلم دفتها، والتوبة إلى الله منها إن سبق وفعلها، وحكم بها، أو تحاكم إليها.

(1) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، ص 89.

ثامناً: الغُرم: وهو حلف إزام بين القرابة أو القبيلة، بالالتزام بحمل ما يترتب على القرابة، أو القبيلة من المشارات أو الديات، سواء بسبب حوادث، أو القتل الخطأ، أو الشجاج، أو قتل العمد، أو معونات القبائل.

فتقوم قبيلة الجاني بحمل مبالغ الأحكام القبليّة، حيث يُجمع المبلغ من أفراد القبيلة، ثم يُدفع للمجني عليه وقرابته، ولا يستطيع أحد من أفراد قبيلة الجاني عدم الدفع، ومن يفكر في ذلك يتعرض للأذى الحسي والمعنوي، والتهديد بالقطع من القبيلة، وعدم الدفع معه في حوادثه بما فيها جنایات الخطأ، ويدخل في دفع هذا المال كل من بلغ وأخذ إثبات هوية، ولو كان طالباً يدرس، أو فقيراً، أو مصاباً.

وتقام المغارم في أماكن عامة للاستعانة بالقبائل الأخرى، في حالة عجز القبيلة عن دفع المبالغ المقررة في الحكم القبلي، ويعتبرون ذلك بمثابة الدين بين هذه القبائل⁽¹⁾، فإذا حصل للقبائل مثل ما حصل لهم، فيلزم أن تقوم بالدفع، وإجبار قبائلهم على ذلك. وهذا ظلم وعدوان، ومعصية لله ورسوله، وأكل لأموال الناس بالباطل، وإزام لهم بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله ﷺ⁽²⁾.

تاسعاً: إزام الناس بدفع الأموال، فكل من حمل الهوية الوطنية يجبر على دفع ما يحدد عليه في المغارم، أو يجبر ولي أمره، وسواء كان

(1) القوانين القبليّة في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص 49-52، وص 89.

(2) انظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبليّة، ل بكر عبد الله أبو زيد /، ص 23.

حامل الهوية صغيراً يدرس، أو كبيراً، أو فقيراً، فإن امتنع هُدِّد بالمقاطعة، أو ولي أمره، وعدم الدفع معه إذا حصل له كارثة: سواء كانت عمداً، أو خطأً.

وهذا من الجرائم، والذنوب، وإلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽¹⁾.

وهذا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله، وإلزام الناس بما لم يلزمهم الله، وإيجاب هذه الأموال عليهم، ولم يوجبها الله⁽²⁾.

وقد أفتى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ورئيس قضااتها في عهده رحمته في بيانه حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاتفت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنایات العمد، فأفتى بأن: «... ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه»⁽³⁾.

(1) سنن الدارقطني، 26/3، كتاب البيوع، برقم 91، السنن الكبرى للبيهقي، 6/100، ومسند أبي يعلى، 3/140، برقم 1570، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير 2/160، برقم 7663.

(2) انظر: تحريم إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق، مجموع فتاوى ابن إبراهيم، 12/284.

(3) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 12/283.

عاشراً: إكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل العمد تقوم القبيلة التي منهم الجاني بطلب الأمراء، والوجهاء بالذهاب إلى قبيلة المجني عليه، ويحدّدون يوماً يجتمعون فيه؛ ليقابلوهم، ويسألوهم العفو عن قتلهم، فيأتي هؤلاء الذين منهم الجاني، ويقفون في الشمس، وبعضهم ربما زحف على وجهه، يجبو كالبهيمة، وبعضهم ربما يربط رجله بعقال كالجمل، وخاصة إذا كان بينه وبين المجني عليهم نسب أو قرابة، حتى إنه قد بلغني أن بعض الناس يسجد على وجهه، ويُمعّر وجهه بالتراب، ويتقدم يزحف على وجهه إلى قبيلة المقتول، فقال بعض أهل الفطرة السليمة من الحضور: لا تسجد السجود لله، فقال بعض مشايخ القبائل الذين حضروا: هذا سجود لله، وبعض القبائل يحسرون عن رؤوسهم العمائم، والغتر، تذلاً، وخضوعاً لغير الله تعالى، وغير ذلك من الأعمال الشركية، نسأل الله العافية، ومقصدهم من ذلك استعطاف أهل المجني عليه حتى يرحموهم، فيعفوا عن قتلهم.

وهذه الأعمال فيها معصية لله بالتذلل لغيره؛ لأن الذل، والحب، والخضوع لله وحده، وهو معنى العبادة؛ لأن العبادة: كمال الحب مع كمال الذل، فلا يصرف التذلل والخضوع إلا لله وحده، ومن صرفه لغير الله فقد أشرك.

وبعض هذه الأعمال ردة عن دين الإسلام، فمن سجد لغير الله،

أو أقرّ السجود لغير الله وهو يعلم، فقد كفر بالله عز وجل.

الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم»، وصورته: أنه إذا ضرب إنسان، وقدّر دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون «تثليث الدم»، حيث يخصم منه ثلث لما يسمى بـ(الفراش عند بعضهم)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم، وهذا من الظلم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى (1).

الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنيبة، فيحكمون على الجاني بأن يُضرب رأسه بالجنيبة حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض) (2).

الثالث عشر: الحكم بثمان الجنابي، فيقولون نحكم بثمانها، ولا داعي للاعتراض، ولا للضرب بها، فتقدر الجنيبة مثلاً بألف ريال، أو أكثر، أو أقل (3).

(1) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، 369/1، وفتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة المطهر للعلامة بكر أبو زيد، ص 14.

(2) فتاوى اللجنة، 369/1، وفتوى جامعة، ص 15.

(3) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، 369/1، وفتوى جامعة، ص 14، وحدثني الشيخ أحمد بن متعب بأن هذه من عادات أهل تهامة.

الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسية)، وهي أن يشرع لكل حادثة حكم،
مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في
حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور⁽¹⁾.

الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة)، وصورتها:

إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه، أو ماله؛ فإن المعتدي، أو
وليّه، يحلف أنه لو كان محل المصاب، أو المعتدى على ماله أنه لا
يطالبه بشيء.

وهذا إلزام بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ، فهو باطل شرعاً⁽²⁾.

السادس عشر: (اللاذة)، أو (اللياذة) وهي: عند حصول خصومة بين طرفين
في طلب حق، فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم
المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه،
فإن عاد إلى المطالبة بحقه، فإن الملاذ به يثور باثني عشر رأساً من
الغنم، يسلمها لللائذ به، ثم يذهب إلى نائب القبيلة، فيلزم صاحب
الحق بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم، فيضيع حقه، ويغرم الغنم،
وهذا ظلم مضاعف، وهو من أقبح الأعراف الفاسدة، وأشدّها

(1) مجموع فتاوى اللجنة، 1/ 370، وفتوى جامعة، ص 15، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن
هذه من عادات أهل تهامة.

(2) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/ 378، وفتوى جامعة، ص 15، وحدثني الشيخ أحمد بن
متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

ظلماً، وتحريماً، نعوذ بالله من الجهل⁽¹⁾.

السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم، والسكوت على منكرات بعضهم، ومقاطعة ومجازاة من يفعل ذلك.

ولا يخفى ما في هذا العمل من الشر العظيم، إذ فيه التواصي بالسكوت عن المنكر، وهذا يجر بلاءً وبيلاً على الأمة، وفيه إهمال لقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وقبل هذه الآية جاء ذكر ضدّهم، فقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ

(1) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، 1/ 369، وفتوى جامعة، ص 16، وأخبرني الشيخ أحمد أن هذه من عادات أهل تهامة.

(2) سورة آل عمران، الآية: 104.

(3) سورة آل عمران، الآية: 110.

(4) سورة التوبة، الآية: 71.

وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴿١﴾.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٢) (٣).

الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)، وصورها:

أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال، يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه، وهذا من التحاكم بغير ما أنزل الله، فلا يجوز التحاكم به (٤).

التاسع عشر: (المنصوبة): وهي ذبيحة، أو أكثر، تُفرض على المخطئ، ويذهبُ بها إلى بيت المخطئ عليه (٥).

العشرون: عادة ما يسمى بـ (البرهة)، وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان، أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة

(1) سورة التوبة، الآية: 67.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم 49.

(3) فتوى جامعة في الأعراف، لبكر أبو زيد، ص 17.

(4) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/ 392، وفتوى جامعة، ص 19، وأخبرني أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(5) مجموع فتاوى اللجنة، 1/ 370، وفتوى جامعة، ص 19، وأخبرني ابن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن حكم في القضية⁽¹⁾.

الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)، وصورتها:

في حال طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه، يجلس الطرفان عند نائب القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسخ الطرفان على لحاهم بقبول حكمه، فيصدر حكمه على الجاني بما يراه من الغنم من عشرة رؤوس إلى خمسمائة رأس، فيكون مقبولاً عندهما، وينفذ حكمه بينهما، وهذا حكم جاهلي، لا يجوز الحكم به، ولا الرضا به⁽²⁾.

الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمائته، سواء كان ذلك مطلقاً، أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعتمد إلى إيواء الجاني، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها.

وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليمه إلى السلطات المسؤولة⁽³⁾.
وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ

(1) فتوى جامعة، ص 19، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(2) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/ 387، وفتوى جامعة، ص 20، وأخبرني أحمد بن متعب أنها من عادات أهل تهامة.

(3) فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص 21.

مَنْ أَوْى مُحَدَّثًا»⁽¹⁾.

الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ من أوليائه، بحجة أنه حق للقبيلة عليه، وبعضهم يجعلها في ما يسمى بـ(صندوق الجماعة أو القبيلة).

وهذا العمل من أكل أموال الناس بالباطل، فيحرم أخذ هذا المبلغ من الورثة، وما ذكر من الاحتجاج بحق القبيلة باطل لا أساس له في الشرع المطهر.

وقد تَعَمَّدُ القبيلة إلى التفاوض في أمر القتل مع الجاني، أو قبيلته، وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص، أو الدية، أو العفو مطلقاً دون اعتبار لرأي الورثة، وهذا خطأ، وظلم، واعتداء على حقوق الناس؛ فإن الشأن، والأمر لهم وحدهم، اللهم إلا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم، كشيخ القبيلة، أو غيره، ويرضوا بذلك⁽²⁾.

الرابع والعشرون: إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ عن ذات العدد القليل.

والمشروع أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم: ذكور عصبته نسباً وولاء: قريبتهم، وبعيدهم؛ حاضرهم،

(1) صحيح مسلم، برقم 1978، وتقدم تخريجه.

(2) فتوى جامعة في التنبية على بعض العادات والأعراف القبلية، ص 22. وانظر: مجموع فتاوى

اللجنة الدائمة، 1/ 369.

وغائبهم حتى عمودي نسبه، فهؤلاء هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج - مثلاً - والإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً شرعاً.

والحكمة في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، لا على الجاني، هو أن القتل خطأ يكثر، فإيجاب الدية على القاتل يجحف به؛ ولأن العصبية يشدون أزر قريبهم، وينصرونه حتى استوى بذلك: قريبهم، وبعيدهم في العقل⁽¹⁾.

الخامس والعشرون: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطيباً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، وهذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك⁽²⁾.

السادس والعشرون: عقرب الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل، وصورتها:

إذا حصل منازعات بين قبيلتين أو أكثر، يذهب بعض المصلحين كما يزعمون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً من الإبل أو أكثر، أو من البقر، أو الغنم؛ فإذا وصلوا إلى الخصوم عقروها عندهم، تطيباً لخواطرهم، وهذا من الإثم

(1) فتوى جامعة، ص 23، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم 22400، وتاريخ 19/ 5/ 1423هـ.

(2) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/ 379.

والعدوان، ومن عادات الجاهلية، الذين يعقرون هذا العقر، وقد قال النبي ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»⁽¹⁾، وذلك لإبطال أمر الجاهلية⁽²⁾.

السابع والعشرون: (الملف) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل:

وصورته: أنه إذا حصل مضاربة بين اثنين أو أكثر، وفيه دم، فيقوم شيخ القبيلة وأعيان القبيلة بما يسمى (الملف)، وهو عبارة عن ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمها للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود، فهذا العمل إذا كان من باب الإيجاب، والإلزام للمعتدي، وإن لم يرضَ عُدَّ ذلك خرقاً للعادات القبلية، فهذا أمر منكر، وإيجابٌ لشيءٍ لم يوجبه الله على عباده⁽³⁾.

الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:

إذا أقيم على القاتل القصاص، ولم يعفوا عنه، فيحضرون ساحة إقامة القصاص، ويغشاهم التذلل لقبيلة المقتول، وربما بركوا على الرُكْب، وحسروا رؤوسهم، وسألوا أهل المجني عليه، فإذا لم يحصل العفو، ونُقِّدَ القصاص، فإنهم يتلقون هذا القصاص بعدم الرضا بالحكم، وتسمع من بعضهم الكلمات التي تدل على

- (1) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم 3224، السنن الكبرى للبيهقي، 57/4، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 2/620.
- (2) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/390.
- (3) مجموع الفتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية، 1/396.

سخطهم، فيقول بعضهم: «سَوَّدَ اللهُ وجوهكم يا آل فلان»، ويهجرونهم، ويقاطعونهم، مقاطعة دائمة، ويعتبرون جميع القبيلة من أعدائهم، ولا يزوجونهم، ولا يتزوجون منهم في الغالب. وهذا فيه اعتراض على حكم الله بالقصاص إذا لم يعفُ ورثة المقتول، أو يقبلوا الدية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽¹⁾.

التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القحطاني:

أخبرني الشيخ أحمد، وهو عندي من الثقات بكثير من العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية، فقال في سلوم القبائل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هذه السلوم تطبق في كثير من قبائل المنطقة الجنوبية، ومن حولها، وهذه العادات والأعراف على النحو الآتي:

أولاً: مسمياتها:

- 1- سلوم القبائل.
- 2- عوايد القبائل.
- 3- أعراف القبائل.
- 4- عادات القبائل.
- 5- حقوق القبائل.
- 6- شرع الرفاقة.
- 7- القوادي (جمع قادي).

ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشترك في بعضها، وقد يكون بينها

(1) سورة النساء، الآية: 65.

اختلاف، وكلما قرب المكان توافقت السلوم.
فيقال مثلاً:

- 1- سلوم الحجاب. 2- سلوم عبيدة. 3- سلوم الجحادر.
 - 4- سلوم قحطان. 5- سلوم يام. 6- سلوم شهران.
- وهكذا.

ثالثاً: مسميات من يحكم بها:

حقيقة هذه السلوم قوانين محفوظة ومعروفة، والذي يتحاكمون إليه، ويحكم بها عند النزاع يسمى:

- 1- حق. 2- مقطع حق. 3- مقرر حق. 4- العارف جمع عُرف.

[و] غالبهم من شيوخ، أو نواب القبائل، وهم عامة ليسوا من أهل العلم، ولا من طلبة العلم.
وحقيقة أمرهم: قضاة قانون قبلي؛ لذلك يقولون عند بداية التحاكم:

احكم بيننا يا قاضينا، يا اللي بالحق ترضينا.
ويقال لما يحكم به: «فرض»، أو «حكم».
قال أحد الشعراء [منهم]:

آل فلان أهل المدح جدا شيخهم ما يجعل الفرض مايل

فسماه الفرض؛ لأن الممدوحين من قبيلة يكثر فيها الذين يحكمون بهذه السلوم، بل هذه السلوم مرجع لهم عند النزاع، ويسمونها شرع وشرعية.

قال أحد الشعراء [منهم]:

سندوا تكفون بوجيه الركائب للرجال اللي معرفتهم طبيعة
نوخوا عند آل (فلان) الطيابي للقبائل عندهم سلم وشرعية
مقطع الحق ابن (فلان) (الفلاني) شيخته ما هي بتقليد وبديعة
فوصفهم بأنهم أهل سلم وشرعية؛ لأنهم مرجع في هذه السلوم
لدى قبائلهم. ومصدر الحكم ومستنده هذه السلوم والقوانين، فينزل
السلم المناسب على الواقعة المناسبة حسب ذلك القانون.
وعند الاختلاف في الحكم، أو الاعتراض عليه، يتحاكم ذلك
العارف هو ومن اعترض عليه عند مقرع حق أعلى منه.

رابعاً: مصادر السلوم والعادات:

حقيقة ذلك: تمييز الحكم استناداً لتلك القوانين ليلزم به وينفذ.
من أين أتت، وكيف شرعت؟ [جاءت من هذه المصادر والطرق الآتية]:

1- الآباء والأجداد لذلك يقولون: «سلم أبوي وجلي».

2- السوالف والسوابق.

3- الاتفاق والتعاقد.

4- الخرافات والأساطير؛ لذلك يقولون: «الجوار في السماء» يزعمون أن نجماً اعتدى على نجم، وأجارته مجموعة منها...

خامساً: نماذج من تلك القوانين:

1- **المثارات:** جمع مثار، وهو دم، أو مال، ومنه: مثار أبيض، وثمار أسود: «مثار العاني» جمعه: عواني، أو مثار الخال.

* مثار الوجه، أو الغضب، أو الجيرة. * مثار الخوي.

* مثار الضيف. * مثار الجار.

2- **الأيمان:** ويسمون اليمين الدين، وهي أنواع، منها:

1- دين الخمسة. 2- دين الاثني عشر. 3- دين الاثني والعشرين.

4- دين الأربعة والأربعين في حالة القتل. 5- دين المثل، أو خطها والمثل.

6- دين أو يمين عامة يحكم بها للتراضي، ولكن لا يقبلها إلا بعد حكم عارف.

صيغة الحلف، وكيفية أدائه:

يخط خطأً أو دائرة، فيدخل فيها من يريد أداء اليمين، ولهم صيغ في أداء القسم، منها:

* والله قاطع المال، والذرية، والعصبة القوية إنا ما أغرينا، ولا

أهرينا، ولا دؤرنا، ولا تمالينا.

* والله عالم الغيب والشهادة لو كنا بالمثل مثلكم أن نجزع مجزعكم، ونبلع مبلعكم.

والبعض لم يعد يطبق هذه الطريقة، وإنما يحلف مباشرة.

ولكن لا زال مبدأ التحاكم إليها، وطلب تنفيذها موجوداً كشرط يُملى عليهم ليتم الصلح، فيكون الصلح أحياناً مشروطاً بأداء مثل هذه الأيمان حسب نوع القضية.

3- **القبالة:** ويسمى من يحملها: (القبيل). ما هو دوره؟.

ودوره لو حصل خلاف ذلك ما الحكم المترتب؟ «مثار وجه»؟.

4- **الجيرة:** أو الجوار، ومن مصطلحاته: ثمان الأسود.

5- **الغضب:** وهو الاعتداء على المجار أثناء الجيرة، ويترتب عليه مثار الوجه، أو مثار الجيرة، وهو دم أو مال يحكم به عارف.

6- **السواد:** نوع من الشتم والسب عند التهاون في تطبيق السلوم حسب الواقعة، وقد يوجه لشخص بعينه، أو قبيلة بعينها، وله صيغ يكتب بها في أماكن عامة على الطرق والشوارع والصخور الكبيرة، وقد يرفع راية سوداء علامة على

السواد، وقد ينادى به في أماكن عامة، كالأسواق لیسמע الناس،
ويترتب عليه مشكلات، وتشاحن، وتحاكم إلى مقرع حق، ومن
صيغته:

* سوّد الله وجه فلان.
* سوّد الله وجهه آل فلان.

* آل فلان سودان وجهه حتى يثورون، يعني: يفعلون المثار.

وهذه قد يقولها العارف أثناء التحاكم، فيقول:

آل فلان في سلومنا سودان وجهه حتى يفعلوا كذا وكذا.

ويقابل السواد البياض، ويكون بعد تطبيق السلم.

فيقول العاني بعد دفع المثار مثلاً: بيّض الله وجه فلان، أو وجهه آل فلان.

7- **الغرم:** وهو حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ

الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات.

وهذا الغرم يرأسه شيخ القبيلة، أو نائبها، وكل فخذ عليه نائب

من مسؤوليته جمع القطات (أي المبالغ المالية)، وهو النصيب

الواجب دفعه، ومن دخل معهم، وهو تعاقد على الالتزام بدفع

أي مبلغ يترتب على أحدهم من الديات، أو المشاركات، أو

الحُملة، أو المعونات للقبائل الأخرى، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً

لأفراده، فيجب عليه الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والصلح،

وغيرها في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني

وغيرهم، ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لا يحمل البطاقة، بل أفراد القبيلة يدفعون بالسوية - حامل البطاقة - وهناك بعض القبائل يجعلون القطة على جميع أفراد القبيلة الذكور، حتى الرضيع، ومن لم يدفع، وامتنع، فيعتبر عيباً وعاراً، ويقولون له: تغرم معنا، أو نقاطك بمعنى لا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة.

ويسمى الواحد (غَرَّام)، ومن أراد الدخول في هذا الحلف من غيرهم، فيكون: «ذبح شاة الغرم».

ولهم اجتماعات يتداولون فيها الرأي، والبعض كَوَّن صندوق مسبق [تجمع فيه الأموال].

ولها قوانين مثل: الثلثة: وتجب عند بعض القبائل على من أتاه دية أو أرش جنائية، فيدفع ثلثها لصندوق الجماعة، أو مغرمهم حتى لو كان هذا المال لورثة المقتول، فثلثه للصندوق، وهذا عند بعض القبائل، وبعضهم ألغاه، وبعضهم خففه.

8- بعض العبارات، وتفسيرها:

- * قطع القادي على ابن عمه: يعنون به من طلب منه التحاكم، أو الترافع إلى سلوم القبائل عند أحد أعرافهم، فرفض التحاكم إليهم.
- * صلح أعوج، ولا شريعة سمحة: يعنون بالصلح الأعوج: الصلح

حسب سلومهم وأعرافهم، ولو كان يشتمل على عقوبات شديدة، كالمبالغ الهائلة، والأيمان المغلظة، والجلاء من الديار ونحوه، مما قد يحكم به عراف القبائل.

ويظنون أن هذا الصلح الأعوج كما وصفوه خير وأحسن من التحاكم للشريعة الإسلامية السمحة.

9- **السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة:** يقول العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله: «... ثم هناك مسألة تقع كثيراً، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالعهر، فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية، فهذا خير»⁽¹⁾.

10- **العاني:** قد يتساءل بعض الناس ما هو العاني،

وما هي العنوة، فهي عادات، وسلوم عند القبائل التي ما زالت تتمسك بالعنوة حتى الآن، وأقسام العنوة كثيرة، ومنها:

(1) الخال: وهو أخو الأم، سواء من الأب، والأم،

(1) فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، 11/12.

أو من الأب دون الأم، أو من الأم دون الأب، أو من الرضاع، والخال يعتبر عانياً إذا كان من أخته أو لاد، فهو عانٍ على قبيلتهم، وتشتمل العنوة أيضاً على:

(2) الجد. (3) الجدة.

(4) الخالة.

ويقوم الرجل دون عانيه على شرط أن الخطأ عليه، وليس منه، فإذا كان الخطأ عليه قام دونه، وإذا كان الخطأ من الخال طلبوا المخطي عليهم من عانيه تقديمه للحق حسب السلم، والعادات المتفق عليها بين القبائل، ومما قال بعض الشعراء⁽¹⁾ في هذا الموضوع في قصيدة طويلة وقديمة:

سلومنا يا ناشدٍ عن سلومنا بين العرب بالعز تم اشتهاها
منها إلى جا المعتدي ضد خالنا لو كان من الادنين نأخذ بثأرها
-11 الجيرة: هي تعني الأمن والحماية المتعارف

عليها بين أفراد القبيلة والقبائل الأخرى، والجيرة تحمي بها القبيلة أفرادها، ومن لجأ إليها من القبائل، ومدتها تختلف حسب المتعارف عليه ثلاث فترات:

أولاً: (سنة وشهران) أربعة عشر شهراً، وهذا في قضية القتل.

(1) ديوان شعراء من الحباب: نظم وجواب، ص 253 إلى ص 256، سعيد بن علي بن برمان الحبابي.

ثانياً: (سته أشهر) في ما دون القتل مثل الكسور والجروح الكبيرة.

ثالثاً: (ثلاثة أشهر) في قضية الضرب وغيره.

والجيرة من العادات القديمة الموروثة عند القبائل منذ قرون عديدة جداً.

12- **رد الشأن:** وهو من يقوم بطلب الحماية

للمعتدي وقبيلته، ويكون في وقت القضية، وبعد ذلك يصبح جوير للقبيلة التي لجأ إليها يعني رد فيها الشأن.

13- **المجور:** وهو من يقوم بالحماية باسم قبيلة،

ويكون هو المكلف بأخذ المثار إذا حصل اعتداء على من استجار به.

14- **القرعي:** هو منع وإيقاف الاعتداء على من

طلب الحماية، ويقوم به أفراد القبيلة، وإذا حصل من الخصم على خصمه، فإن القبيلة الحامية تقوم بالثار، ويسمى الاعتداء الغضب.

15- **المثار:** هو رد اعتبار وانتقام، تقوم به القبيلة

الحامية لمن اعتدي عليه، وهو في حمايتها، وهو نوعان:

(1) (مثار دم): وهو الأخذ بالمثل أدناه الضرب،

وأعلاه القتل.

(2) (مثار دسم): وهو عبارة عن تعويض مادي يدفعه

من اعتدى، وهو يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبيلة،
وتحدده القبيلة الحامية.

16- **المجليات (جيرة الأسود):** المجليات هي حماية

قصيرة جداً، ومدتها ثمانية أيام بلياليها، وتعطى الخائف الذي
ليس له جيرة، أو من اعتدى على آخر، وهو في حماية القبيلة
فسموها المجليات، حيث يذهب بها من بلاد الخوف إلى بلاد
الأمان.

17- **الجوير:** هو من طلب الحماية سواء من الأفراد

أو من القبائل، ويسمى جوير، حيث إنه في حماية ... هذه
القبيلة التي طلب منها الجيرة.

18- **الإغصاب:** هو من قام بالاعتداء، وهو يعلم أن

المعتدى عليه في حماية قبيلة أخرى [أي في جيرتها].

19- **اليمين:** دين الخمسة، أو دين اثني عشر، أو دين

أربعة وعشرين حالف، وهو يمين يؤخذ على من قام بالاعتداء
إذا أنكر أنه يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبيلة، ويكون
عند الحق المرتضى [الذي يحكم بذلك حكماً ملزماً].

20- **الحق:** هو رجل معروف بين الناس بقدرته على

تطبيق السلوم، والقوانين القبلية، ويلزمهم بها، وإذا لم يقبلوا
حكمه (فرفضوه) حاكمهم إلى حق آخر، أعلى منه درجة (وفي
الحقيقة هذا قاضي قبلي يحكم بالسلوم القبلية).

21- **القبيل:** هو أحد الرجال الموثوق فيهم [قبلياً]، وهو قبيل على الصلح بين الأخصام، أو الأطراف المتنازعة، حيث ينتخبونه قبيل لهم [أي ضميين] في ما تم الاتفاق عليه، ويترتب على ذلك عدم النقض أو الاعتداء، ويعطى القبيل ثوب القبالة، وهو مبلغ من المال، أو هدية ثمينة مقابل قبالته [وقد تكون في الأزمان المتأخرة سيارة فخمة قد يزيد ثمنها على ثلاثمائة ألف، وخاصة في قضايا قتل العمد]، ويعطى بندقية ترمز إلى قوة منزلته وتخويله باستعمال القوة، في حالة نقض الصلح، والحكم، أو اعتراضهم عليه. ومن شعر جماعة يطلبون الجيرة، فأنشدوا:

يا بني عمنا ندور ذراكم جورونا ترى الدنيا علينا بلاوي
الذراخان وقته ما السلوم تخفاكم حملكم شايينه يوم كان غاوي⁽¹⁾
قلت: وهذه العادات كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والحكم بها حكم بغير ما أنزل الله، ومن حكم بها فهو من رؤوس الطواغيت الذين أمر الله بالكفر بهم، ومن تحاكم إليها فقد تحاكم إلى الطواغيت.

سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي

(1) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد بن متعب عن العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية في جنوب المملكة العربية السعودية.

للمملكة العربية السعودية:

- أخبرني الشيخ أحمد عن عادات قبلية تطبق في تهامة، ذكر منها:
- 1- **ما يعرف بقانون (تثليث الدم)**، وصورته: أنه إذا ضُرب إنسان، وقُدِّر دمه بمبلغ من المال؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل له إلا ثلث ذلك المبلغ، حيث يخصم منه ثلث ما يسمى (بالفراش)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم.
 - 2- **ضرب الرأس بالجنبية:** وهو أن بعضهم يحكم على الجاني بأن يضرب رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض).
 - 3- **الحكم بثمان الجنابي:** فيحكم المقرع بثمانها، ولا داعي للاعتراض، فتقدر الجنبية بثمان.
 - 4- **الأسية:** وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل: عليك يا فلان كذا، وكذا.
 - 5- **أيمان الأسيّة:** وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل⁽¹⁾.
 - 6- **الملاذة أو اللياذة:** وهي عند حصول خصومة بين

(1) قلت: وهذه العادات أيضاً عند بعض قبائل شرق قحطان.

طرفين في طلب الحق؛ فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه؛ فإن الملاذ به يثور.

-7 **الخاتمة:** أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)،

ومن صورها:

أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه.

-8 **المنصوبة:** وهي ذبيحة أو أكثر، تفرض على المخطئ.

-9 **البرهة:** وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن يحكم في القضية.

-10 **أخذ الثأر من قبيلة الجاني** بقتل أحد منهم: ثم يحكم في القضية (رجل برجل).

-11 **عدالة وصورتها:** في حالة طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه يجلس الطرفان عند شيخ القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسخ كل واحد منهما على لحيته بقبول الحكم.

12- أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من

أوليائه بحجة أنه حق للقبيلة عليه⁽¹⁾.

سابعاً: عادات جاهلية قبلية في قبائل شمال المملكة العربية السعودية:

وحدثني الشيخ أحمد عن عادات جاهلية عند بعض القبائل في شمال المملكة، ذكر منها العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية الآتية:

1- **المشاهة:** وهو قاضٍ يحق لمن خسر قضيته عنده أن يذهب إلى قاضٍ آخر، وهذا بمثابة قضاة الابتداء (المحاكم الابتدائية).

2- **المنهاة:** وهو من حكمه ماضٍ، ولا يحق لأحد التردد عن حكمه، ومن حكم له أو عليه يلزم بتنفيذ الحكم، وهو يشبه قاضي التمييز.

3- **الرزقة:** وهو ما يدفع للقاضي (العارف) من المتخاصمين، وهو يختلف باختلاف القضايا.

4- **البشعة (البلة):** طريقة من طرق التحقيق يستخدمها القضاة القبليون في تقرير المُنكر، وصفتها: «يوضع المحماس، أو اليد التي تستخدم في قلب النار على الجمر حتى تحمَّر من شدة الحرارة، ثم يؤتى بخرقة مبلولة بالماء،

(1) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد عن بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة.

فتوضع على لسان المتهم، ثم توضع هذه الأداة المحماة فوق الخرقه على لسانه، فإن كان مذنباً تأثر بحرارتها، وظهر أثر الخوف عليه، وإن لم يكن مذنباً لم يتأثر، ولم يظهر عليه أثر».

5- **التطريف:** وهو مقاطعة المحكوم عليه، وعدم

السلام عليه، واجتنابه، وذلك لارتكابه أمراً يخالف سلم القبيلة، بل قد يصل الأمر إلى عدم حضور جنازته، والصلاة عليه.

6- **المهربات:** وهي منع الجاني لمدة ثلاثة أيام

حتى يتمكن من هروبه، ثم يرفع عنه المنع بعد ذلك.

7- **المنع:** وهو ثلاثة أقسام: على الرقاب -

والركاب - والوديث والذثار: وهي الأملاك الخاصة. فعند الحصول على منع في أحد تلك الأقسام، فلا يستطيع أحد خرق هذا المنع.

8- **رد النقى:** رد النقى: يوازي تماماً الثأر عند

القبائل الأخرى.

9- **قانون الممالحة:** وهو من أكل عند قوم، أو

شرب، فإنه يحرم عليه الاعتداء عليهم، أو على أموالهم، ومن يفعل ذلك يطبق عليه عقوبة الطرد والنبذ، والتحقير والإبعاد، ويبقى عاراً عليه وعلى ذريته.

10- **خطة الدين:** [أي: الحلف بالأيمان المغلظة]، وهو طلب سبعة

أيمان، فمن وقع في تهمة ليس عليه بينة، ولكن بعد أن يخط خطأً دائرياً، ويوضع المتهم في وسطه [ثم يحلف هذه الأيمان السبعة].

11- **قانون الزنا:** يعطى الحق لولي من زني بها أن يقوم بضرب الزاني بخنجر في وجهه، حتى تبقى علامة في وجهه طول حياته، ومن ثم يصبح مستنقصاً في مجتمعه [وهذا فيه إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، والعياذ بالله]..

12- **دخالة الحق:** وهي أن يلوذ بك رجل لحمايته، فإن لم تفعل يلحق بك عار مدى الحياة، ولا تنتهي الدخالة حتى يقضي في القضية (العارفة).

هذه بعض المصطلحات، والمسميات لبعض العادات القبلية في شمال المملكة⁽¹⁾.

قلت: وهذه العادات والأعراف الجاهلية مخالفة للشريعة الإسلامية، ومضادة لها، والعمل بها عمل بأحكام الطواغيت، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾، فمن حكم بها فهو من رؤوس الطواغيت، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر أن يكفر به؛ لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ

(1) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد عن العادات الجاهلية في شمال المملكة العربية السعودية.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾.

فمن قال: إن الحكم بهذه العادات، أفضل وأحسن من الحكم بالشريعة الإسلامية، أو أنها مثل الشريعة الإسلامية، أو يجوز الحكم بها؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تحل المشكلات بين الناس، فهو كافر بالله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله (2).



(1) سورة النساء، الآية: 60.

(2) انظر: حكم من حكم بالقوانين الوضعية، أو الأعراف والعادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية في المبحث الخامس الآتي:

وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، 5/ 83-84، وهو في أول المبحث الثالث من أقوال العلماء الراسخين في العلم، ص 42 من هذا الكتاب، ومجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، 12/ 288-289، وهو منقول في المبحث الخامس: حكم من حكم بالعادات والأعراف من هذا الكتاب، ص 99، ومجموع فتاوى ابن باز، 1/ 269، وهو في الدليل الثامن عشر من أقوال العلماء الراسخين في العلم من هذا الكتاب، ص 40.

حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

الحكم بالكفر ليس لأحد إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن كفره الله ورسوله ﷺ كفرناه، ولأهمية هذا العنوان، وخطورته، فلا بد من الثبت، وعدم العجلة، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة، مع تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال ﷺ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال ﷺ: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.

فقد وصف الله ﷻ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كفر دون كفر ما لم يستحله،

(1) سورة المائدة، الآيتان: 44-45.

(2) سورة المائدة، الآية: 47.

فعن طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَافِرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»⁽¹⁾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»⁽²⁾.

وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»، «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾»، «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾»، قال: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»⁽³⁾.

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «...فالحكم بغير ما أنزل الله من

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر، تفسیر سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» 2/ 313، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، 8/ 20، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 / 110.

(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره، 10/ 357، برقم 12063، وذكره ابن كثير في تفسيره، 4/ 230، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريجاً جيداً، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 / 110.

(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره، 10/ 355، برقم 12047، وذكره ابن كثير في تفسيره، 4/ 230110، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 / 110.

أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفوياً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حلّه وجوازهُ، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»⁽¹⁾.

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم، خير من حكم الله، ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل...»⁽²⁾.

قال الإمام محمد بن إبراهيم رحمته الله مفتي الديار السعودية: «... سجّل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر، والظلم، والفسوق، ومن الممتنع أن يُسمّى الله تعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافراً مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدلُّ أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 256.

(2) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص 16، ومجموع فتاوى ابن باز، 1/ 79.

ورسوله، وهو معنى ما رُوي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أنّ ذلك هو جحد ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنّ مَنْ جَحَدَ أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مُجمَعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أنّ حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتمّ وأشمل... لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إمّا مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجدّ من الحوادث التي نشأت عن تطوّر الزمان، وتغيّر الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حُثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد، وحُكْم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلاّ وحُكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصّاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك من علمه، وجِهَلَه من جِهَلَه، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيّر الفتوى بتغير الأحوال ما ظنّه من قَلِّ نصيبه، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلِها؛ حيث ظنّوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية،

وتصوراتهم الخاطئة؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلِمَ عن مواضعه.

وحينئذٍ معنى تغَيَّرَ الفتوى بتغير الأحوال، والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مُستصحبه فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مرادٌ لله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أنّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهدٍ.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعيين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة، والمعاندة؛ لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾⁽¹⁾، ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الربّ بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين: في الذات، والصفات، والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قلبه،

(1) سورة الشورى، الآية: 11.

يصدّق عليه ما يصدّق عليه؛ لاعتقاده جوازَ كما عُلم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفرّيعاً، وتشكيلاً، وتنويعاً، وحكماً، وإلزاماً، ومراجع، ومستندات، فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدّات، مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهذه المحاكم مراجع، هي: القانون المُلَفَّق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام، مهية مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكّم حُكّامها بينهم بما يخالف حكم [الكتاب والسنة]، من أحكام ذلك القانون، وتُلزّمهم به، وتقرّهم عليه، وتُحتمّه عليهم... فأئى كُفر فوق هذا الكفر، وأئى مناقضة للشهادة بأنّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع، فيا معشر العقلاء، ويا جماعات

الأذكياء، وأولي النهي، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطوهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مُستمدُّ من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم.

ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.. وخضوع الناس، ورضوخهم لحكم ربهم خضوعٌ ورضوخٌ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجدُ الخلقُ إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد، الرؤوف، الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة، والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كُفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾.

السادس: ما يَحْكُمُ به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يُسْمُونَهَا (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضُّون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسَمي كُفْرِ الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرج من الملة، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله **عَلَيْكُمْ**: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (2) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله ﷺ الآية: «كفر دون كفر»، وقوله أيضاً: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، وذلك أن تحمّله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يُخرجه كُفْرُهُ عن الملة؛ فإنه معصية عظيمة، أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سَمَاءَ اللَّهِ في كتابه كُفْرًا، أعظم من معصية لم يسمها كُفْرًا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً،

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

ورضاءً، إنه وليّ ذلك والقادرُ عليه⁽¹⁾.

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

1 - من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفوفاً أكبر.

2 - ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفوفاً أكبر.

3 - ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفوفاً أكبر.

4 - ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمرٍ صادر من حُكّامه، فهو كافر كفوفاً أصغر، لا يُخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر⁽²⁾.

ثانياً: خطورة الكفر والتكفير: يجب أن يُعلم أن الكفر والتكفير له خطرٌ عظيم؛ فإن المرتد له أحكامه على النحو الآتي:

(1) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، 12/ 288-291.

(2) سمعته في سؤال وجّه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القوادح في العقيدة» في شهر صفر 1403هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من الحضور، وقد طبعت هذه المحاضرة مفردة، وضمّت في مجموع فتاوى الشيخ رحمته، 8/ 8-27.

- 1- لا يحل لزوجه البقاء معه، ويجب أن يُفَرَّقَ بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.
 - 2- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يُؤْتَمَنُ عليهم، ويُخشى أن يُؤثِّرَ عليهم بكفره، وبخاصة أن عُوْدَهُم طريٌّ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.
 - 3- أنه فقد حق الولاية والثُّصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصريح، والرِّدَّةُ البَوَاح.
 - 4- أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي، لِيُنْفَذَ فيه حكم المرتدِّ، بعد أن يُستتاب وتُزال من ذهنه الشبهات، وتُقام عليه الحجة.
 - 5- أنه إذا مات على رِدَّتِه لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورِّث له قبله⁽¹⁾.
 - 6- أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.
- وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدَّى للحكم بتكفير

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، 6/ 49.

أحد من المسلمين أن يترىث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول⁽¹⁾.

7- أنه لا يدعى له بالرحمة، ولا يُستغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾⁽²⁾.

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله: «الكفر حق الله

ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله»⁽³⁾.

نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.



(1) قرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، في 20/ 6/ 1417هـ، فأقرها.

(2) سورة التوبة، الآية: 113.

(3) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص 198.

المبحث السادس: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته :

1- وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها:

من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع - إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فالموجب لهذا هو نصيحتكم، ووصيتكم بتقوى الله، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة، عملاً بقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾⁽²⁾، فأمر سبحانه بالتعاون على البر

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) سورة العصر، الآيات: 1-3.

والتقوى، وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، وتوعد من خالف ذلك بشديد العقاب، وأخبر ﷺ في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس قسمان: خاسرين، ورابحين، وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، فمن استكمل هذه الصفات الأربع، فهو من الفائزين بالربح الكامل، والسعادة الأبدية، والعزة، والنجاة في الدنيا والآخرة، ومن فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر ما فاته منها، وأصابه من الغبن والفساد بقدر ما معه من التقصير والغفلة والإعراض عن ما يجب عليه.

فاتقوا الله عباد الله، وتخلّقوا بأخلاق الرابحين، وتواصوا بها بينكم، واحذروا صفات الخاسرين، وأعمال المفسدين، وتعاونوا على تركها، وتحذير الناس منها، تفوزوا بالنجاة، والسلامة، والعاقبة الحميدة، وقد قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (1).

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والتمسك بهما، ودعوة

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم 55، واللفظ لأبي داود، برقم

4944، والترمذي، برقم 1926.

الناس إلى ذلك في جميع الأحوال؛ لأنه لا سعادة للعباد، ولا هداية، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتاب الله، وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، والاستقامة على ذلك، والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته، وطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهدد من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب، والخزي في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽³⁾، وقال ﷺ: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽⁴⁾، ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله، والحث على اتباع كتابه، وتعليق الهداية، والرحمة،

(1) سورة النور، الآية: 54.

(2) سورة الأنعام، الآية: 155.

(3) سورة النور، الآية: 63.

(4) سورة النساء، الآيتان: 13 - 14.

ودخول الجنات بطاعة الله، واتباع كتابه العظيم، وتعليق الفتنة، والعذاب المهين بمعصية الله والرسول، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وبادروا إلى ما أمركم به بإخلاص وصدق، ورغبة ورهبة تفوزوا بكل خير، وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والحذر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽¹⁾، أقسم الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية، ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷻ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته، وبستته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك، أو لم يرض به، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁽²⁾، فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه ﷻ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(1) سورة النساء، الآية: 65.

(2) سورة الشورى، الآية: 10.

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾، يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله، فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٣)، ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته ﷺ، ثم قال ﷺ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يرشد عباده إلى

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم 7145، ومسلم،

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم 1840.

(3) أخرجه أحمد، (2/333)، برقم 1095، والحاكم (3/123)، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني

في الكبير، 170/18، برقم 381، ومصنف ابن أبي شيبة، 6/545، برقم 33717، وصحح

إسناده محققو المسند، 2/333، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/297.

أن ردّ مشاكلهم كلها إلى الله والرسول، خير لهم، وأحسن عاقبة في العاجل والآجل، فانتبهوا رحمكم الله، واعتصموا بكتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، تفوزوا بالحياة الطيبة، والسعادة الأبدية، كما قال الله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (1).

وإن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً صلّى الله عليه وآله، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذّر عنها الرسول صلّى الله عليه وآله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

(1) سورة النحل، الآية: 97.

(2) سورة النساء، الآيتان: 60 - 61.

وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ
أَنَّ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
لَفَاسِقُونَ * أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ ﴿١﴾، وقال عليه السلام: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٢﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٣﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤﴾، وهذا تحذير شديد من الله تعالى لجميع العباد من
الإعراض عن كتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتحاكم إلى غيرهما، وحكم
صريح من الرب تعالى على من حكم بغير شريعته بأنه: كافر، وظالم،
وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين، وأهل الجاهلية، فاحذروا أيها
المسلمون ما حذرکم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء،
واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا، وأبغضوا
من أعرض عن شريعة الله، أو تنقصها، أو استهزأ بها، أو سهل في
التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله، وتسلموا من عقاب الله،
وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاته أوليائه الحاكمين

(1) سورة المائدة، الآية: 49 - 50.

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

(3) سورة المائدة، الآية: 45.

(4) سورة المائدة، الآية: 47.

بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ، والله المسؤول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم القيامة.

حرر في 12 / 11 / 1380.

2- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم 624/م. وتاريخ 12 / 10 / 1388 حول ما سميتموه «بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية»، وفهمت جميع ما شرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عُيِّنوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة، والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء ... إلخ. وإنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته،

واستنكره كل مسلم، وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه، وكلمته شفهاً عدة مرات بشأنه، هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة، كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما ياباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس، معناه الكفر، والخروج من الإسلام، والعياذ بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين «بأهل الخبرة»، أو نعتهم بأنهم «مستشارون»، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس، وفوزهم ونجاتهم، فالقانون، ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله

وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي، فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي.

وليعلم أن للصلح شروطاً، منها: رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 3328 / 1 في 23 / 10 / 1388)

3- لا يجعل للشيعة محكمة:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي ... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا برقم 16 / 4 / 1902، وتاريخ 18 / 4 / 77 مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له، وأجرة كاتب، ومنصرفات، وأوراق لمحكّمته، أسوة بالمحاكم الشرعية.

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين، ولا ينفردوا بمحكمة ... والسلام عليكم.

(ص / م 2/757 في 25 / 4 / 1377

4- التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم 13890 في 28 / 12 / 1377 هـ الخاصة بدعوى غرماء شركة المقاولات، والإنشاء على إبراهيم بن مهنا، ومحمد بايضان، وجرى درس جميع ما صار فيها من الإجراءات، فلم نرَ فيها ما يبرئ الذمة، ولا ما يصلح اعتباره بحال، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق ما يفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعي ضبط الدعوى، والإجابة، وسمع البيّنات، وفصل النزاع بما يظهر له شرعاً، والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناء للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين، وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله، وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً، وشرع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات، والقيام بمصالح عباده، وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مآلاً وعاقبة من غيره، فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾.

ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (2)، وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه، وعدل إلى القوانين والآراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (3)، فمن حكم القوانين، فقد عدل عن الحق إلى ضده.

وبناء على جميع ما تقدم؛ فإنه يتعين إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران، أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي، من غير التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية، وبذلك تبرؤ الذمة، وينقطع النزاع إن شاء الله، والله يتولاكم، والسلام.

رئيس القضاة

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة النساء، الآية: 60.

(3) سورة المائدة، الآية: 50.

(ص/ق/29 في 20 /7/1378)

5- الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاته أولياء الله ومقاطعة أعدائه
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله؛ نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.
أما بعد، فإنني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في
(السنغال) حفظنا الله وإياهم بالإسلام، ومن علينا وعليهم بالتمسك
بسنة سيد الأنام.

والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله، كما قال الله تعالى:
﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ
مِنْهَا﴾⁽¹⁾، وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعماقها، وكل رابطة
بالنسبة لها كلا شيء، والإسلام هو العروة الوثقى التي لا انفصام
لها، فيه اهتدى المهتدون، وإليه دعا الأنبياء والمرسلون ﴿إِنَّ الدِّينَ
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽²⁾، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽³⁾.

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمداً صلوات الله عليه؛ ليخرج

(1) سورة آل عمران، الآية: 103.

(2) سورة آل عمران، الآية: 19.

(3) سورة آل عمران، الآية: 85.

الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه، وهدى رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽²⁾، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾⁽³⁾.

وجعل التحاكم إلى غير كتابه، وسنة رسوله كفرًا، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁴⁾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁵⁾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁶⁾، فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية، وإلى أقوال الرجال.

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة النساء، الآية: 65.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 36.

(4) سورة المائدة، الآية: 44.

(5) سورة المائدة، الآية: 45.

(6) سورة المائدة، الآية: 47.

والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم، ومعادهم، واحتوت على كل خير، وحذرت من كل شيء، وهي صالحة لجميع الأمكنة، والأزمنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحتها كمال الإيضاح؛ ولهذا كان الامتثال من الله على عباده بإتمامها، وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع، قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽¹⁾، فيجب على المسلمين عموماً، وعلى علمائهم خصوصاً التعاون، والتكاتف لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا، كما هي طريقة الرسل عليهم السلام، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾⁽²⁾، فإن في الإسلام كل خير، وفيه الاطمئنان، والسعادة، والفلاح.

ولما كانت القيادة للمسلمين، كان العالم ينعم بوارف⁽³⁾ ظلال الإسلام، وكان يسود الهدوء، والاطمئنان، كان العلم يشع نوره من مكة، والمدينة، والأندلس، وبغداد، وإفريقيا، وكذلك لما كان المسلمون قائمين بأمر دينهم، مجاهدين في سبيل الله، وإعلاء

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) سورة يوسف، الآية: 108.

(3) ورف الظل يرف ورفاً، ووريفاً، ووروفاً: اتسع، وطال، وامتد. [القاموس المحيط، ص: 1111].

كلمته، ولما قصرُوا، وأهمَلُوا ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوها، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحوكون الدسائس، والافتراءات على الإسلام، ويطعنون في آيات القرآن العزيز، ويحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكالب على الإسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المبشرين، ومن اليهود أهل التحريف والتضليل، حتى انخدع بعض ضعاف الإيمان بدعايتهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الإفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حالهم كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِضْعَتِهَا»، قالوا: أَمِنْ قِلَّةِ بَنِي يَوْمِئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»⁽¹⁾.

والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم، فقد بدأت تلك الشعوب تتنبه للدعايات التي كان يبثها المستعمرون، والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جميعاً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي، والذب عنه، وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام؛ فإن هذه

(1) أخرجه الطيالسي، ص 133، برقم 992، وابن أبي شيبة، 463/7، برقم 37247، وأحمد، 37/82، برقم 22397، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، برقم 4297، والبيهقي في شعب الإيمان، 297/7، ولفظه: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِضْعَتِهَا» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةِ بَنِي يَوْمِئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمِئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ». وحسن إسناده محققو المسند، 82/37، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 2/647.

طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾⁽¹⁾.

ومن التواصي بالحق أيها المسلمون: موالاتة أولياء الله، ومعاداة أعدائه المكذبين بالقرآن، والجاحدين نبوة محمد ﷺ (من اليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين)؛ فإن الحب في الله، والبغض في الله، أصل عظيم من أصول الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾⁽³⁾، قال حذيفة رضي الله عنه في هذه الآية: «اليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه الآية، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ قال: المنافقون في مصانعة

(1) سورة العصر، الآيات: 1-3.

(2) سورة آل عمران، الآية: 28.

(3) سورة المائدة، الآيات: 51-52.

اليهود، ومدخلتهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾⁽¹⁾، فنفى ﷺ الإيمان عن من هذا شأنه، ولو كانت مودته، ومحبته بنيه وأخيه وابنه، فضلاً عن غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾⁽²⁾، قال ابن عباس: «(ولا تركنوا): لا تميلوا، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾⁽⁴⁾، فعقد تعالى الموالاتة بين المؤمنين، وقطعهم من ولاية الكافرين، وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض، وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم، وكذلك يقع.

فهل يتم الدين، أو يقام علم الجهاد، وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله، والبغض في الله، والموالاتة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا

(1) سورة المجادلة، الآية: 22.

(2) سورة هود، الآية: 113.

(3) سورة الممتحنة، الآية: 1.

(4) سورة الأنفال، الآية: 73.

بغضاء، لم يكن فرقان بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والآيات في ذلك كثيرة. وأما الأحاديث، فروى أحمد عن البراء بن عازب «أوثق عرى الإسلام الحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله»⁽¹⁾، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»⁽²⁾، وفي حديث آخر: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ»⁽³⁾.

والآثار عن السلف الصالح كثيرة، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قيل له: إن هنا غلاماً من أهل الحيرة كاتباً، فلو اتخذته كاتباً؟ قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين، وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾⁽⁴⁾، قَالَ: نَهَى اللَّهُ صلى الله عليه وسلم الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْيَهُودِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخْلَاءَ، وَوُلَجَاءَ، يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْأَرَءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ»⁽⁵⁾ 1.هـ.

فيجب على شعوب المسلمين، وحكامهم التكاتف، والتعاون

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 41/11، برقم 31059، ومسند الطيالسي، 2/110، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2/734.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، برقم 2640.

(3) المستدرک، 3/18، والطبراني في المعجم الكبير، 3/19، برقم 2519، بلفظ: «من أحب قوما حشره الله في زمرةهم». وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 6/319.

(4) سورة آل عمران، الآية: 118.

(5) تفسير القرطبي، 4/178.

لنصرة الإسلام، والسعي لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية الكتاب والسنة، وأن يتبهاوا لكيد أعداء الإسلام من الكفرة، ولا سيما تلك العصابات اليهودية، والصهيونية المعادية للدين الإسلامي؛ فإنهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الإسلام والمسلمين، ويحاولون تحريف القرآن، ويفترون الافتراءات الكثيرة، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمته في كتابه «هداية الحيارى» قال: فالأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب، والبهت، والغدر، والمكر، والحيل، قتلة الأنبياء، وأكلت السحت، وهو الربا، والرشا، أخبث الأمم طوية، وأردأهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النقمة، عادتهم البغضاء، وديدنهم العداوة والشحناء، بيت السحر، والكذب، والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق، ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل، ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمانينة، ولا أمناً، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة، بل أخبثهم أعتقهم، وأحذقهم أغشهم. إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم⁽¹⁾.

ومن تأمل حال شرادم اليهود والصهاينة، وقرأ تاريخهم في قديم الزمان وحديثه، علم صحة ما ذكره الإمام ابن القيم عنهم، وأن هذه

(1) هداية الحيارى، لابن قيم الجوزية، ص 8.

الصفات الشريرة التي أشار إليها رحمته هي صفات ملازمة لهم على الدوام، فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للإسلام والمسلمين.

وإن مخططاتهم التي خططوها، والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هي من أخطر وأفظع المخططات، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريق يكون؛ ولذلك يتوصلون إلى جمع الأموال بكل الطرق، حتى الخبيثة منها، وإن جريمتهم الشنعاء التي ارتكبوها في (فلسطين)، من تقتيل أهلها الآمنين، وتشريدهم من بلادهم، هو جزء من مما رسموه من مخططات ضد البلاد الإسلامية جمعاء.

فالله الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة، نصره لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الختم

(1) سورة التوبة، الآية: 32.

(م في 24 / 3 / 1381)

6- نقض الشهاداتتين، وما قيل: كفر دون كفر:

القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنها حاکمة وسائغة، وبعضهم يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها؛ فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل، ففرّق بين المقرّر، والمثبت، والمرجع، جعلوه هو المرجع؛ فهذا كفر ناقل عن الملة⁽¹⁾. (تقرير).

1381 / 11 / 23 هـ

7- الحكم بالسلوم الجاهلية⁽²⁾

ابن سفران، وهذال بن حويزي، وسلامه بن سعيدان، وناصر بن ملهي بن سعيدان، وعبد العزيز بن لبده. ثبتني الله وإياهم على الصراط المستقيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد

(1) يعني وبين ما تقدم، وهو ما إذا حاكم إلى غير الله، مع اعتقاد أنه عاصٍ. إلخ...

(2) سقط السطر الأول، وفيه توجيه الخطاب من سماحته إلى المذكورين.

الرين من يحكم بالسلم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا
الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل
الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾،
وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾، وقد انكر الله سبحانه
على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر، وابتغى التحاكم إلى غيره من
الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ
مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽⁴⁾، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم
الله؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم
في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن
يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك
من إضلال الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ
أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى
الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا
بَعِيدًا﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) سورة المائدة، الآية: 47.

(4) سورة المائدة، الآية: 50.

(5) سورة النساء، الآية: 60.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا⁽¹⁾، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، متبعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، وقد قال عليه السلام: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»⁽²⁾.

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى السلوم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾⁽³⁾، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(1) سورة النساء، الآية: 65.

(2) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم 15، والحكيم الترمذي في نواتر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، 4/ 116، وتقدم تخريجه.

(3) سورة البقرة، الآيتان: 11 - 12.

(ص/ق 360 في 5 / 1380/5)

8- عوائد بعض القبائل وأعرافهم:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم 6/2298، وتاريخ 9/86/7 المتعلّقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحاح على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهور، وإن قاضي المجاردة أيد اتفاقهم هذا. إلخ.

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم 6/3111، وتاريخ 11/86/9.

وبتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها، وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم، ووضع حد لمثل هذه المخالفات، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعاً لكل مسألة تقع فيما بينهم؛ لاختلاف تلك المخالفات التي نصّوا عليها كبراً وصغراً، واختلاف أحوال مرتكبيها، وحسب تكرارها منهم، والملابسات التي تنشأ عنها، ولما في بعضها من مخالفة لما نصّ عليه العلماء في مثل هذا، ومادام عندهم محكمة شرعية، فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة، وعلى القاضي الاجتهاد في كل قضية تحدث

لديه، وتقرير ما يلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء؛ فإذا لم يجد في المسألة نصاً فله أن يجتهد في كل مسألة على حدتها. أما ما يتعلق بمسائل الحسبة، فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولديهم تعليمات من مراجعهم، والظاهر أنها لا تتنافى مع الأمر الشرعي، والله الموفق، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 3567 / 1 في 26 / 11 / 1386 هـ)

9- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم 6/3299، وتاريخ 9/8/7/86 تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقوا إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم 254، في 17/6/86 المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر، والتكاتف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنایات العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتتبعنا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرٌ منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصار على حكم الله ورسوله.

وبدراستنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم 174 في 6 / 3 / 86 المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول

وأخيه بما طولبا به غير صحيح، وأن ما أشرتُم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعالم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين...

وعليه فأى عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 2065 / 1 / 23 / 4 / 1387 هـ)

10- تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك:

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ؛ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾، وقد نفى الله ﷻ الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ

(1) سورة النساء، الآية: 59.

فيما شجر بينهم نفيًا مؤكداً بتكرار أداة النفي، وبالقسم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽¹⁾.

ولم يكتفِ تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضموا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والحرج: الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق والاضطراب

ولم يكتفِ تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما (التسليم)، وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم؛ ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم، بل لا بد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ كيف ذكّر النكرة، وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط، وهو قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدرًا.

(1) سورة النساء، الآية: 65.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله، واليوم الآخر بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ثم قال جلّ شأنه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محض عاجلاً أو آجلاً.

ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾⁽¹⁾، وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾⁽²⁾؛ ولهذا ردّ الله عليهم قائلاً: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽³⁾، وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية

(1) سورة النساء، الآية: 62.

(2) سورة البقرة، الآية: 11.

(3) سورة البقرة، الآية: 12.

الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير.

وقد نفى الله الأيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (1).

فإن قوله ﷺ: ﴿يزعمون﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، و﴿الطاغوت﴾ مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حكم بالطاغوت، وحاكم إليه، وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ، فمن حكم بخلافه، أو حاكم إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمياً، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

وتأمل قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد

(1) سورة النساء، الآية: 60.

منهم شرعاً، والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت، لا تحكيمة
﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾⁽¹⁾.

ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دلّ على أن
ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية
على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم
الشيطان، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان، فتكون على زعمهم
مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان؛ ومراد الرحمن، وما بعث به
سيد ولد عدنان، معزولاً عن هذا الوصف، ومنحى عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى منكرأ على هذا الضرب من الناس ومقرراً
ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه:
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾، فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة
الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية
الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية، شأؤوا أم أبوا، بل
هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا
تناقض لديهم حول هذا الصدد.

وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به

(1) سورة البقرة، الآية: 59.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

الرسول ﷺ، ويناقضون، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾⁽¹⁾.

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله الْمُحْكَمِ المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكزخان)، الذي وضع لهم [اليساق وهو عبارة عن] كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، [وغيرها]، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع

(1) سورة النساء، الآية: 151.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يتبعون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء⁽¹⁾.

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾⁽³⁾، وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود، والإعراض إن جاؤوه لذلك: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁴⁾.

والقسط هو العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق؛

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 5/ 251.

(2) سورة المائدة، الآية: 48.

(3) سورة المائدة، الآية: 49.

(4) سورة المائدة، الآية: 42.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (1)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (2)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (3).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى الله تعالى بغير ما أنزل الله (كافراً)، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره، يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة، أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

(أحدها): أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) سورة المائدة، الآية: 47.

مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة. (الثاني): أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم، وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع: أما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد

لله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

(الثالث): أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة؛ لقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾⁽¹⁾، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

(الرابع): أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

(الخامس): وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً

(1) سورة الشورى، الآية: 11.

وإلزاماً، ومراجع مستمدات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة!!؟

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع.

فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولي النهى - كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً، تدعونهم: يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم، وذرائعكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم، ويتركون، ويرفضون أن

يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد!!
 وخضوع الناس، ورضوخهم لحكم ربهم خضوع، ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا الله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستبعاد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (1).

(السادس): ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي، ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها (سلموهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

وأما (القسم الثاني) من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله⁽¹⁾، وهو الذي لا يخرج عن الملة، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عَلَيْكَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: كفر دون كفر، وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. ا. هـ، وذلك أن تحمله شهوته، وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرج كفره عن الملة؛ فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمّها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً، ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه⁽³⁾.

(طُبعت في مجلة لواء الإسلام)، وقد طُبعت استقلاً بعنوان:
تحكيم القوانين الوضعية.

(1) أما القسم الأول، فهو كفر الاعتقاد، وتقدم.

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

(3) انظر: مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 12 / 247 - 291.

ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته:

1- حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ورد إلي سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه: ما حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية، ويحاربون حكم الإسلام، وما حكم الذين يساعدونهم في هذا المطلب، ويذمون من يطالب بحكم الإسلام، ويلمزونهم ويفترون عليهم، وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في مساجد المسلمين؟
والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين، وقادتهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شؤونهم، وأن يحاربوا ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽¹⁾، وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي

(1) سورة النساء، الآية: 65.

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (2)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (3).

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (4)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (5)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (6)، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ، أحسن من هدي الرسول ﷺ، فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها، فهو كافر ضال، وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره، أن الذين يدعون إلى الاشتراكية، أو الشيوعية، أو

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة الشورى، الآية: 10.

(3) سورة المائدة، الآية: 50.

(4) سورة المائدة، الآية: 44.

(5) سورة المائدة، الآية: 45.

(6) سورة المائدة، الآية: 47.

غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً، وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذمّ دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها، وأيدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية، ومقنع لطالب الحق، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يكبت أعداء الإسلام، ويفرق جمعهم، ويشتت شملهم، ويكفي المسلمين شرهم، إنه على

(1) سورة المائدة، الآية: 51.

(2) سورة التوبة، الآية: 23.

كل شيء قدير، وصلى الله، وسلم على عبده، ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه(1).

2- حكم الاحتكام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم:

س: ما رأيكم في المسلمين الذين يحتكمون إلى القوانين

الوضعية مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم؟

ج: رأيي في هذا الصنف من الناس الذين يسمون أنفسهم

بالمسلمين، في الوقت الذي يتحاكمون فيه إلى غير ما أنزل الله، ويرون

شريعة الله غير كافية، ولا صالحة للحكم في هذا العصر - هو ما قال الله

ﷻ في شأنهم؛ حيث يقول ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾(2)، ويقول ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾(3)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(4)،

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(5).

إذا فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله، ويرون أن ذلك

جائز لهم، أو أن ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله، لا شك

(1) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزيز بن باز، 1/ 268-270.

(2) سورة النساء، الآية: 65.

(3) سورة المائدة، الآية: 44.

(4) سورة المائدة، الآية: 45.

(5) سورة المائدة، الآية: 47.

أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفاراً ظالمين فاسقين، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها، وقوله عز وجل: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (1).

والله الموفق (2).

3- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه (3)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، ورب الناس أجمعين، مالك الملك، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجة البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، أما بعد:

فهذه رسالة موجزة، ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع

(1) سورة المائدة، الآية: 50.

(2) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزيز بن باز، 1/ 271.

(3) نشرة صدرت في كتاب صغير، وطبعت عدة طبعات عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، آخرها الطبعة الرابعة عام 1401هـ، وهو في مجموع فتاوى

ابن باز، 1/ 72-81.

بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرّافين، والكهّان، وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهلاً من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادة لله ورسوله من آخرين، وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلّمة للجاهلين، ومذكّرة للغافلين، وسبباً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾⁽²⁾.

والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها، ويوفق المسلمين عموماً لالتزام شريعته، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد صلّى الله عليه وآله.
أيها المسلمون:

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة الذاريات، الآية: 55.

(2) سورة آل عمران، الآية: 187.

(3) سورة الذاريات، الآية: 56.

(4) سورة الإسراء، الآية: 23.

(5) سورة النساء، الآية: 36.

وعن معاذ بن جبل   أنه قال: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ   عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا» رواه البخاري ومسلم (1).

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متقاربة، من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية   إذ يقول (2): «العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه، ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكد قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

(1) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، برقم 2856، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم 30.

(2) العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 3.

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»⁽²⁾.
وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»⁽³⁾.

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ»⁽⁴⁾، فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»⁽⁵⁾.
والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه،

(1) سورة النساء، الآية: 65.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

(3) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم 15، والحكيم الترمذي في نواذر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، 4/ 116، وتقدم تخريجه.

(4) سورة النحل، الآية: 36.

(5) سورة النساء، الآية: 60.

من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإِلَهُهُمْ، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (1).

فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه، والواجب طاعة أمره. وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (2).

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحرار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط، ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم، يريد بذلك النصارى، حيث كان نصرانياً قبل إسلامه، قال صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسُوا يَحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحِلُّونَهُ؟» قلت:

(1) سورة الأعراف، الآية: 54.

(2) سورة التوبة، الآية: 31.

بلى، قال: «فَتَلِكْ عِبَادَتُهُمْ». رواه أحمد والترمذي وحسنه (1). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره «ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ (2)، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حله فهو الحلال، وما شرعه أتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (3)، أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه» (4)...

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين، ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (5)، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ

(1) الترمذي، برقم 3095، ولفظه: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم 20847، ولفظه: «قَالَ [عدي بن حاتم رضي الله عنه]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنْ يُحَلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتَلِكْ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ» وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، 96/13، وتقدم تخريجه.

(2) سورة التوبة، الآية: 31.

(3) سورة التوبة، الآية: 31.

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 2/349.

(5) سورة المائدة، الآية: 44.

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، ويقول: ﴿وَلِيَحْكَمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (2).

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (3)، وإن القارئ لهذه الآية، والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به

بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير،

والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ

(1) سورة المائدة، الآية: 45.

(2) سورة المائدة، الآية: 47.

(3) سورة المائدة، الآيتان: 49-50.

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ❦.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَنَّ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ ❦.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ❦.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ ❦.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ❦.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملها، وأتمها، وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ❦.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ❦⁽¹⁾، وقوله: ﴿فَلَا

(1) سورة النور، الآية: 63.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿١﴾ الآية، وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣).
 وروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» (٤) قال النووي: «حديث صحيح، روينا في كتاب الحجة بإسناد صحيح» (٥)، وروى أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «الْيُسُورَ يَحِلُّونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحِلُّونَهُ، وَيَحْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحْرُمُونَهُ؟» قال: بلى، قال: «فَتَلِكِ عِبَادَتُهُمْ» (٦)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لبعض من جادله في بعض المسائل: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر» (٧).

(1) سورة النساء، الآية: 65.

(2) سورة الأعراف، الآية: 3.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 36.

(4) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم 15، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، 4/ 116، وتقدم تخريجه.

(5) الأربعون النووية، ص 107.

(6) الترمذي، برقم 16084، والبيهقي في السنن الكبرى، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، 13/ 96، وتقدم تخريجه.

(7) لم أجد هذا اللفظ، انظر: مسند أحمد، 5/ 228، برقم 3121 بلفظ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَّتْ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عَزْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، 4/ 204 بلفظ: «...فقال

ومعنى هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام؛ لقول الله تعالى،
وقول رسوله، وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من
الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته، وحكمته ﷻ أن يكون التحاكم بين
العباد بشرعه، ووحيه؛ لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من
الضعف، والهوى، والعجز، والجهل، فهو سبحانه الحكيم، العليم،
اللطيف، الخبير، يعلم أحوال عباده، وما يصلحهم، وما يصلح لهم
في حاضرهم، ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم
في المنازعات، والخصومات وشؤون الحياة؛ ليتحقق لهم العدل،
والخير، والسعادة، بل والرضا، والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية،
ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو
حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل، ورضي، وسلم، وحتى ولو كان
الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر
من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم، وشهواتهم؛ فإنه لا يرضى،
ويستمر في المطالبة، والمخاصمة؛ ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم

عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال يقول: نهى
أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول:
نهى أبو بكر وعمر» وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، 2378 بلفظ: «...قال ابن
عباس: ما تقول يا عرية؟ قال: نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال: أراهم سيهلكون، أقول:
قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر» وتقدم تخريجه.

الخلاف، وإن الله ﷻ إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه، رحمة بهم، وإحساناً إليهم؛ فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان، وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (1).

والآية، وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم، والمحكوم، والراعي، والرعية؛ فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك، أو شيء منه، موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان.

(1) سورة النساء، الآيتان: 58 - 59.

وفي حال الاختلاف، والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل.

فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم، وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل، ويحكموا شريعته في بلدانهم، وسائر شؤونهم، وأن يقوا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلّد الغربيين، واتّبع طريقتهم، من الاختلاف، والتفرق، وضروب الفتن، وقلّة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم، ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً، وفكرياً، إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضي له عباده، وأمرهم به، ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ

أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١﴾.

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى؛ لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدي الضال، ثم ينبذ ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة؛ لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم، أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم، ومنبهة لهم للتفكر في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم، وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقاً، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض، وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون، أي كنز أضاعوا، وأي جرم ارتكبوا، وما جرّوه على أممهم من البلاء والمصائب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ

(1) سورة طه، الآيات: 124 - 126.

تُسألون ﴿١﴾.

وجاء في الحديث عنه عليه السلام ما معناه: أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان^(٢)، حين يزهد فيه أهله، ويعرضون عنه تلاوة وتحكيماً، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعبادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرّمة، ويستغفر الله، ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه، ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاية أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

(٢) ذكره في شرح السنة للبغوي، 1/ 317 موقوفاً على ابن مسعود دون إسناد، ورواه الديلمي في مسند الفردوس، 5/ 80 عن عبد الله بن عمرو، وعنه الأزرق في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، 2/ 67، وقال عنه الذهبي في تلخيص الموضوعات، ص 149: «هذا باطل».

الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله، ويكفوا عباد الله عن محادثته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، والإقبال عليه سبحانه، والعمل بشرعه، والإعراض عما يخالفه، والالتزام بحكمه، عملاً بقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين⁽²⁾.

4- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر بن غنيم، زاده الله من العلم والإيمان، وجعله مباركاً أينما كان، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ 1397/5/3هـ وصلكم الله بهداه، ولم يُقدّر الله اطلاعي عليه إلا منذ خمسة أيام،

(1) سورة يوسف، الآية: 40.

(2) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، / 1 / 72 - 181.

أو ستة، وقد فهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية، أو تولى تدريسها، هل يكفر بذلك، أو يفسق؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟

والجواب: لا ريب أن الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه سبحانه؛ فهو من حكم الجاهلية، وبين عَلَيْكَ أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم عَلَيْكَ أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، بل يسلموا له تسليماً، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر، وظلم، وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلتها في كتابه الكريم، أما الدارسون للقوانين، والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

(القسم الأول): من درسها، أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك؛ فهذا لا حرج عليه، فيما يظهر لي من الشرع، بل قد يكون مأجوراً، ومشكوراً، إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، والصلاة خلف هذا القسم لا شك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم

من درس أحكام الربا، وأنواع الخمر، وأنواع القمار، ونحوها: كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها، ويعرف حكم الله فيها، ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله عز وجل، وليس حكمه حكم من تعلم السحر، أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته؛ لما فيه من الشرك، وعبادة الجن من دون الله، فالذي يتعلمه، أو يعلمه غيره، لا يتوصل إليه إلا بذلك، أي بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين، ويعلمها غيره، لا للحكم بها، ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح، أو شرعي، كما تقدم.

(القسم الثاني) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها، أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حملة الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر، وظلم، وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير، والبعثي، والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمته في كتاب (الصلاة)⁽¹⁾، وللشيخ عبد اللطيف بن عبد

(1) كتاب الصلاة وتاركها، لابن القيم، ص 72.

الرحمن بن حسن رحمته رسالة جيدة في هذه المسألة، مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة (الرسائل الأولى).

ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم، ويخشى عليهم من الوقوع في الردة، أما صحة الصلاة خلفهم، وأمثالهم من الفساق، ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في هذا كلام نفيس، نقله بنصه هنا لعظم فائدته، قال في ج 23، ص 351 من مجموع الفتاوى: «يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بَدْعَةً، وَلَا فِسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِئْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتَوِرِ الْحَالِ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أَسْلِمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرَفُ، وَمُرَادُهُ: لَا أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرَفُهُ، كَمَا لَا أَسْلِمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرَفُهُ، كَلَامٌ جَاهِلٌ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا أُوْدِعَهُ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ

فَقَدْ يَحُونُهُ فِيهِ، وَقَدْ يُضَيِّعُهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ، فَلَوْ أخطَأَ، أَوْ نَسِيَ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومَ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَمَّتْكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أخطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»⁽¹⁾، فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ جُنُبٌ، نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوعُ عِنْدَهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، مِثْلَ أَنْ يُقْتَصِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، أَوْ يَتْرُكُ الْبِسْمَلَةَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنْصَبِهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، اخْتَارَهُ الْقُقَالُ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبِ اللهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ

(1) صحيح البخاري الأذان، باب إذا لم يتم الإمام، وأتم من خلفه، برقم 694، ولفظه: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أخطَوْا» وهو عند الإمام أحمد في مسنده، 14/ 299، برقم 8663.

الصَّلَاةُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضوءٍ، ففِي الإِعَادَةِ نِزَاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ المَأْمُومُ أَنَّ الإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الفِسْقِ، وَهُوَ الإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمَكِّنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ، كإِمَامِ الجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَالإِمَامِ فِي صَلَاةِ الحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ المَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي العُقَايِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الجُمُعَةَ وَالعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ؛ بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي القَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فَاسِقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرِهِمَا، بَلْ الجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ خَلْفَ الإِمَامِ الفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوسَ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالعَطَّارِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ خَلْفَ الأئِمَّةِ الفُجَّارِ، وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ اليَوْمِ فِي زِيَادَةٍ؛ وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا

حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصٌ، فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ
عَامَّةٌ، وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ
الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِذَا
أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ
خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ
الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ مَنْ أَظْهَرَ
بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا، لَا يُرْتَبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى
يَتُوبَ، فَإِذَا أُمِّكَنْ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ
النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ، أَثَرَ ذَلِكَ حَتَّى
يَتُوبَ، أَوْ يُعْزَلَ، أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ
الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، كَانَ فِيهِ مَضْلِحَةٌ، وَلَمْ يَفْتِ الْمَأْمُومَ جُمُعَةً، وَلَا
جَمَاعَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَفُوتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ،
فَهُنَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَذَلِكَ
إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَتَّبَهُ وِلَاةَ الْأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ
مَضْلِحَةٌ، فَهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، بَلِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ
الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فَسَقٌ، أَوْ بَدْعَةٌ تَظْهَرُ
مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كِبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ.

انتهى كلامه رحمته (1).

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم، والمعلمون للنظم الوضعية، والمتعلمون لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا، وأنواع الخمر والقمار، أو يعلمونها غيرهم؛ لشهوة في أنفسهم، أو لطمع في المال، مع أنهم لا يستحلون ذلك، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغلبة الهوى، أو الطمع في المال، لم يمنعهم اعتقادهم التحريم من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك.

(القسم الثالث) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحلّ الزنا، والخمر، ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بان تيمية، 23 / 351.

من استحلّ ما حرمه الله، أو حرم ما أحلّه الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء، أو في معهد الإدارة، لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا، أو أريد منهم أن يعرفوها، ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدالتها .

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها، بدلاً من الشريعة الإسلامية، ويستبيح ذلك، لم يجوز أن يحكم على الباقيين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (1)، ويقول النبي ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» (2)، وبما ذكرنا يتضح لفضيلتكم أن القدر في إمامة الطلبة المذكورين، والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم، أمر لا تُقرّه الشريعة، ولا يقرّه

(1) سورة الإسراء، الآية: 15.

(2) مسند أحمد، 25 / 465، برقم 16064، والترمذي / كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم 3087، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، برقم 2669، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 4 / 623.

أهل العلم، وليس له أصل يرجع إليه، وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما وقع في نفس فضيلتكم من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول، أو تفسيقهم، أو تكفيرهم، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم، وأما القسم الثالث؛ فإنه لا شك في كفر أهله، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

وأسال الله بأسمائه الحسنی، وصفاته العلاء، أن يمنحني وإياكم، وسائر إخواننا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن مضلات الفتن، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته⁽¹⁾.

5- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على مقال منشور في جريدة عكاظ، في العدد (9842) الصادر في يوم الأربعاء، الموافق 24 محرم، 1414 هـ، حول: (قوانين القبائل، والدعوة إلى إحيائها)، فرأيت أن من الواجب الرد على هذا المقال، وبيان ما فيه من الخطر العظيم، والفساد الكبير؛ وذلك لأن في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما

(1) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، 2/ 325-331.

يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر.

ولوجوب النصيحة لله، ولعباده، أقول وبالله التوفيق:

يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في كل شيء، لا إلى العادات، والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (1)، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (3).

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (4)، فيجب على كل مسلم أن يخضع لحكم الله ورسوله، وأن لا يقدم حكم غير الله

(1) سورة الشورى، الآية: 10.

(2) سورة النساء، الآية: 60.

(3) سورة المائدة، الآية: 50.

(4) سورة النساء، الآية: 59.

ورسوله - كائناً من كان - على حكم الله ورسوله، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم له وحده، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (1).
فالتحاكم إلى غير كتاب الله ﷻ، وإلى غير سنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، بل قد يكفر المتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، إذا اعتقد حل ذلك، أو اعتقد أن حكم غيرهما أحسن، قال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (2).

فلا إيمان لمن لم يُحَكِّمِ الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت.

وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل، وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دنفها، وإماتتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله ﷻ، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم ودنياهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم

(1) سورة يوسف، الآية: 40.

(2) سورة النساء، الآية: 65.

الشرعية، وذلك لا يمنع الصلح بين المتنازعين بما يزيل الشحناء، ويجمع الكلمة، ويرضي الطرفين بدون إلزام على وجه لا يخالف الشرع المطهر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾⁽²⁾، وقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁽³⁾، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽⁴⁾.

فالواجب الالتزام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إليهما، والحذر مما يخالفهما، والتوبة النصوح مما سلف مما يخالف شرع الله تعالى.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وأعادنا جميعاً من مضلات الفتن، ونزغات الشيطان، إنه سميع قريب .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 128.

(2) سورة النساء، الآية: 114.

(3) سورة الأنفال، الآية: 1.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم 3594، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم 2353، والحاكم (4/ 101)، والبيهقي في السنن الكبرى، 6/ 64، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم 3862.

(5) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 8/ 272 - 274.

6- التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله

س: سماحة الشيخ - لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله، هل هؤلاء كفار على الإطلاق، مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل موالاتهم للمشركين والكفار في مشارق الأرض ومغاربها، يكفرهم بذلك؟(1).

ج: هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن يناصحوهم، ويوجهوهم إلى الخير، ويعلموهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله، وطاعة رسوله، وإلى تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج بسبب الفتن، والبلاء، وسفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء، والأخيار أن يناصحوا ولاة الأمور، ويوجهوهم إلى الخير، ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك، والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله، ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم، وهو يعرف أنه عاصٍ، ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم»، أما إذا استحل ذلك، ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين، وأنها أفضل من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن

(1) من أسئلة حج عام 1408هـ، الشريط الثالث، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، 28/269..

الإسلام، حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس.
لو قلت: إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فقد كفرت بذلك،
ولو أنك ما أنت بحاكم، ولو أنك ما أنت الرئيس.

الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا
كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»⁽¹⁾، وهذا لا يكون إلا إذا
وُجِدَتْ أُمَّةٌ قُوَّةٌ تَسْتَطِيعُ إِزَالََةَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ، أما خروج الأفراد،
والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون، فلا يجوز خروجهم،
هذا يضررون به الناس ولا ينفعونهم⁽²⁾.

7- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:

س: هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟⁽³⁾

ج: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون
بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر،
أما من فعله لشبهة، أو لأسباب أخرى لا يستحلها، يكون كفراً دون كفر⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم 7056، ومسلم،

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم 1709.

(2) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن باز، 28 / 269.

(3) نشر في مجلة الفرقان، العدد 100، في ربيع الثاني 1419 هـ.

(4) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 28 / 271 - 272.

ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته :

قال رحمته: «...الرَّبُّ، والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يُؤلَّهُ، ويُعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعةً مطلقةً فلا يُعصى، بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته، فإذا اتَّخَذَ العلماء والأُمراء على هذا الوجه، وجعل طاعتهم هي الأصل، وطاعة الله ورسوله تبعاً لها، فقد اتَّخَذَهُم أرباباً من دون الله يتألَّهُهم، ويحاكم إليهم، ويقدم حكمهم على حكم الله ورسوله، وهذا هو الكفر بعينه؛ فإنَّ الحكم كلُّه لله، كما أنَّ العبادة كلُّها لله.

والواجب على كلِّ أحدٍ أن لا يتَّخِذَ غير الله حكماً، وأن يردَّ ما تنازع فيه الناسُ إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمنٌ فهو كاذبٌ.

فالإيمان لا يصحُّ، ولا يتمُّ إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر.

فمن حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد اتَّخَذَ ذلك ربّاً، وقد حاكم إلى الطاغوت»(1).

(1) القول السديد في مقاصد التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 135-136.

رابعاً: تقارير العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمته:

1- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية:

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽¹⁾، فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرّعين مع الله تعالى، وسمى المتبعين عبّاداً حيث إنهم ذلّوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله تعالى.

« وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلى؛ إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام فاتّبعوهم؛ فذلك عبادتهم إيّاهم»⁽²⁾.

إذا فهمت ذلك، فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله، وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

(1) سورة التوبة، الآية: 31.

(2) رواه الترمذي بنحوه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم 3095، وتقدم تخريجه.

أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾.

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن ما خالف حكم الله ورسوله، فهو طغيان، واعتداء على حكم من له الحكم، وإليه يرجع الأمر كله، وهو الله. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (2).

(1) سورة النساء، الآيات: 61-65.

(2) سورة الأعراف، الآية: 54.

الثانية: أنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا.
الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم، - ومنها أن يعثر على صنيعهم - جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام، ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعماً منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر - سبحانه - هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات، بأنه - سبحانه - يعلم ما في قلوبهم، وما يكونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم، ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع، لا غيره من الناس، مهما قويت أفكارهم، واتسعت مداركهم، ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ، أقسم بها قسماً مؤكداً أنه لا يصح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.

الثالث: أن يحصل التسليم بقبول ما حكم به، وتنفيذه بدون توان أو انحراف.

وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ⁽²⁾، وهل هذه الأوصاف الثلاثة تنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ⁽³⁾، فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، أو مثله، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح، وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجملة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، وهو لم يستخف به، ولم يحتقره،

(1) سورة المائدة، الآية: 45.

(2) سورة المائدة، الآية: 47.

(3) سورة التوبة، الآية: 84.

ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه، أو نحو ذلك، فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة، أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرّم، وتحريم ما أحلّ الله أتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً، والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول

فقط؛ لأن هذا المشرّع تشريعاً يخالف الإسلام، إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه. وهذه المسألة، أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرّع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة -نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم- كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام؛ لتقوم الحجة عليهم، وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحداً فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين⁽¹⁾.

2- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

- 1- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾.
- 2- وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾.
- 3- وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(1) تقرير العلامة محمد بن صالح العثيمين على ثلاثة الأصول. انظر: مجموع الفتاوى له، 6/ 158-162.

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

(3) سورة المائدة، الآية: 45.

الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾. وأختلف أهل العلم مع ذلك:
ف قيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم،
لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢)، وفاسق، لقوله تعالى:
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ (٣)، أي: كفروا.
وقيل: إنها لمؤصوفين متعددين، وإنها على حسب الحكم، وهذا
هو الراجح.

فيكون كافراً في ثلاثة أحوال:

1- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل
قوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (٤)، فكل ما خالف حكم
الله، فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا
يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالمحل، والمُبيح للحكم بغير ما
أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد،
وذلك كمن اعتقد حلّ الزنا، أو الخمر، أو تحريم الخبز أو
اللبن.

2- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

(1) سورة المائدة، الآية: 47.

(2) سورة البقرة، الآية: 254.

(3) سورة السجدة، الآية: 20.

(4) سورة المائدة، الآية: 50.

3- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله. بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾، فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقررًا ذلك: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾⁽²⁾، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاماً، وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادّعى أن حكم غير الله مثل حكم الله، أو أحسن، فهو كافر؛ لأنه مُكذّب للقرآن. ويكون ظالماً: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وانه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحدق للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم. ويكون فاسقاً: إذا كان لهوى في نفسه، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رُشِي إياها، أو لكونها قريباً، أو صديقاً، أو يطلب من ورائه حاجةً، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل، والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإن كان أيضاً ظالماً، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم⁽³⁾.

(1) سورة المائدة، الآية: 50.

(2) سورة التين، الآية: 8.

(3) قال القرطبي في تفسيره 6/ 191: «أن احكم به - أي بغير ما أنزل الله - هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، 5/ 131: «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصي، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين، 1/ 336: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية، مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد، والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر، فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر .

ولكن قد يكون الواضع له معذوراً، مثل أن يغرر به، كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما ردّه الإسلام إلى الناس .

فيوجد بعض العلماء، وإن كانوا مخطئين، يقولون: إن مسألة المعاملات لا دخل للإسلام فيها، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضي الحال أن نضع بنوكاً للربا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه .

وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا، فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة، لا علماء الملة .

ومما لا شك فيه أن الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق: في العقود والأنكحة والموارث وغيرها، فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال

الواقعة، وعدل عنه عصيانياً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر».

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾⁽¹⁾.

وكيف يقال: إن المعاملات لا تعلق لها بالشرع، وأطول آية في القرآن نزلت في المعاملات، ولولا نظام الشرع في المعاملات لفسد الناس؟!

وأنا لا أقول: نأخذ بكل ما قاله الفقهاء؛ لأنهم قد يصيرون، وقد يخطئون، بل يجب أن نأخذ بكل ما قاله الله ورسوله ﷺ، ولا يوجد حال من الأحوال تقع بين الناس إلا في كتاب الله، وسنة رسوله ما يزيل إشكالها ويحلها، ولكن الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم، وهذا قصور، أو نقص التدبر، وهذا تقصير .

أما إذا وفق الإنسان بالعلم، والفهم، وبذل الجهد في الوصول إلى الحق، فلا بد أن يصل إليه حتى في المعاملات، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁵⁾، فكل شيء يحتاجه الإنسان في دينه، أو دنياه، فإن القرآن بيّنه.

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) سورة النساء، الآية: 82.

(3) سورة المؤمنون، الآية: 68.

(4) سورة ص، الآية: 29.

(5) سورة النحل، الآية: 89.

ومن سنّ قوانين تخالف الشريعة، وادّعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعواه؛ لأن المصالح المرسلة والمقيدة، إن اعتبرها الشرع، ودلّ عليها، فهي حق، ومن الشرع، وإن لم يعتبرها، فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك؛ ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمي بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع، فهو مصلحة، وما نفاه، فليس بمصلحة، وما سكت عنه، فهو عفو.

والمصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها، كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذاً للهمم، وتنشيطاً للناس؛ لأنهم نسوا ذكر رسول الله ﷺ، وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أن محمداً عبده ورسوله، ويصلون عليه، والذي لا يحيى قلبه بهذا، وهو يصلي بين يدي ربه، كيف يحيى قلبه بساعة يؤتي فيها بالقصائد الباطلة، التي فيها من الغلو ما ينكره رسول الله ﷺ؟! فهذه مفسدة، وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلة، وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراده»⁽¹⁾.



(1) القول المفيد على كتاب التوحيد، 2/ 266-270.

تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمته

196

خامساً: تقارير العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

1- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله، إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشرعة، ويجوز أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل بالقوانين، ويحصل بالشرعة، فالأمر متساوٍ، نقول: سبحان الله، تجعل حكم الطاغوت مثل حكم الله!! تحكيم شرع الله هذا عبادة لله ﷻ، ليس القصد منه فقط حل النزاع، القصد منه العبادة بتحكيم شرع الله ﷻ، وتحكيم غيره شرك، شرك في الطاعة، وشرك في الحكم، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽³⁾، فسماه شركاً، فالذي يسوي بين حكم الله وحكم الطاغوت، والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوايد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الانجليز، أو عادات القبائل، كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان، فالذي يقول: إنهما سواء كافر، وأشد

(1) سورة الشورى، الآية: 21.

(2) سورة الأنعام، الآية: 121.

(3) سورة التوبة، الآية: 31.

منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق لهذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمتنا مثل محاكم العالم، هذا أحسن من حكم الله، هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله، وحكم غيره متساويان، أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»⁽¹⁾.

2- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:

قال حفظه الله: «...من حكم بغير ما أنزل الله، ومنهم الحكام الذين يسنون القوانين، ويلغون الشريعة، ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طواغيت، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾⁽²⁾، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك، فإنه يكون طاغوتاً، أما من حكم بغير ما أنزل الله مجتهداً، يتحرى الحق، ولكنه أخطأ، فهذا ليس طاغوتاً، فالفهاء إذا اجتهدوا في المسائل الفقهية،

(1) سلسلة شرح الرسائل، ص 223-225.

(2) سورة النساء، الآية: 60.

وأخطؤوا، لا يعدون طواغيت؛ لأنهم لم يتعمدوا هذا، هم يبحثون عن الحق، ولكن لم يصلوا إليه، فهم معذورون، قال ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»⁽¹⁾؛ لأنه لم يتعمد مخالفة الشرع، وإنما أخطأً باجتهاده، ولا يجوز اتباعه على الخطأ، ولا يجوز أن نأخذ الاجتهاد الذي نرى أنه خالف الدليل، ولكن هو في نفسه معذور، وليس طاغوتاً، بل له أجر إذا كان من أهل العلم، أما إذا اجتهد، وهو ليس عنده مؤهلات الاجتهاد، فهذا على كل حال مخطئ، فلا يجوز له أن يجتهد، وهو لا يحسن ذلك، ولكن هذا في المجتهدين الذين عندهم مؤهلات الاجتهاد، إذا أخطؤوا كالأئمة الأربعة، وأقرانهم من أهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، فإنهم غير معصومين، إنما الطاغوت الذي تعمد مخالفة الشرع، وتعمد الحكم بغير ما أنزل الله، يجلب القوانين، والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاغوت، ليس طاغوتاً عادياً، بل من رؤوس الطواغيت الخمسة، فما دام أن الله جل وعلا فرض عليك الكفر بالطاغوت، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً، وما تدري ما هو الطاغوت، لا بد أن تعرف ما هو الطاغوت، وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه، حتى تحذر

(1) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 7352، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، برقم

منه، أما أن تقرأ القرآن بأوامره ونواهيه، وفيه ذكر التوحيد، والشرك، ولا تعرف كيف تفرق بينهما، هذا لا يجوز للمسلم، لا بد له أن يتعلم هذه الأشياء، ويكون على بصيرة منها في نفسه، ويتجنبها، ويحذر منها، من أجل أن يعرف الحق، من أجل أن يعمل به هو، ويدعو الناس إليه، ويبينته لهم، فالأمر مهم جداً.

يجب الكفر بكل هؤلاء، فمن لم يكفر بهم، أو لم يكفر ببعضهم، وصحح شيئاً من الطواغيت، فصحح الكهانة، وصحح الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: الوقت تغير، والزمان يختلف، ولا يسع الناس اليوم الحكم بالشرعية، ولا بد أن نسائر الدول، ونسائر العالم، هذا لم يكفر بالطاغوت، وإن كان يقول: (لا إله إلا الله)، وإن كان يصلي، ويصوم، ويحج، ما دام أنه يقول: الحكم بما أنزل الله لا يناسب هذا الوقت، يتعارض مع الحضارة الحديثة، ومع سياسة الدول، فعلينا أن نسائرهم في هذه الأمور، والشرع إنما يكون في المساجد، وأما الحكم بين الناس، والحكم السياسي، فهذا لا بد فيه من مساورة الدول، ولا ينفرد عنها، هذا لو كان يصلي، ويصوم، ويحج، ويقول: (لا إله إلا الله) عدد الأنفاس فهو كافر؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت، والله قدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله؛ لأن الإيمان بالله لا يصح إلا بعد الكفر بالطاغوت»⁽¹⁾.

(1) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب، شرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص 290-292.

3- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (1).

المعنى الإجمالي للآيات: أن الله ﷻ أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، ويحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عبادة المؤمنين أن يكفروا به، ولكن الشيطان يريد أن يضل هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الهدى والحق، ويبعدهم عنه؛ وإذا دُعي هؤلاء إلى التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، أعرضوا إعراض استكبار وتمتع - فماذا يكون حالهم وصنيعهم إذا نزلت بهم المصائب واحتاجوا إلى الرسول في ذلك؟! ليدعو الله لهم ويحل مشاكلهم - فجاؤوه يعتذرون عما صدر منهم بأنهم لم يريدوا مخالفته في عدولهم إلى غيره، وإنما أرادوا الإصلاح والتأليف بين الناس، فيبدون هذه الأعدار الباطلة؛ ليبرروا فعلهم حينما يفتضحون.

(1) سورة النساء، الآيتان: 60 - 61.

ما يُستفادُ من الآيات:

- 1- وجوبُ التحاكمِ إلى كتابِ الله وسنة، رسوله، والرضا بذلك، والتسليم له.
- 2- أن مَنْ تحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، فليس بمؤمنٍ، وليس بمصلحٍ، وإن ادّعى أنه يقصد الإصلاح.
- 3- أن مَنْ حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوتٌ، ومن تحاكم إلى غير ما أنزل الله فهو متحاكِمٌ إلى الطاغوت، وإن سمّاه بأيّ اسمٍ.
- 4- وجوبُ الكفر بالطاغوت.
- 5- التحذيرُ من كيد الشيطان، وصدّه الإنسان عن الحق.
- 6- أن مَنْ دُعي إلى التحاكم إلى ما أنزل الله، وجب عليه الإجابة والقبول، فإن أعرض فهو منافق.
- 7- أن دعوى قصد الإصلاح ليست بعذرٍ في الحكم بغير ما أنزل الله⁽¹⁾.



(1) الملخص في شرح كتاب التوحيد، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص 302-303.

سادساً : فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد رحمته :

أجاب رحمته عن أمور سأل عنها بعض الناس تتعلق بعبادات، وأعراف منكرة لبعض القبائل، والمجتمعات القبلية، وأحدثوها من عند أنفسهم ما أنزل الله بها سلطان، استحكمت على كثير منهم، فصارت من قوانينهم التي يتحاكمون إليها⁽¹⁾، فقال رحمته في التحاكم إلى الأحكام العرفية، والقبلية، وترك التحاكم إلى الشرع المطهر: «... وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: «المذهب» يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة، مخالفة لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع، وإنزال الأحكام، والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حُكَّام ينتخبون من بينهم، ويلومون، ويقاطعون كل من خرج عن هذا الميثاق الباطل، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية، ويصفونه بأنه خارج عن «المذهب» أو (قاطع مذهب) زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسوية خلافاتها في محيطها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد.

وهذا من تلبيس إبليس عليهم، وإغوائه لهم، وتلاعبه بعقولهم؛ إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى،

(1) هذا التمهيد مقتبس من كلامه / من مقدمة الفتوى الجامعة في التنبيه على العادات والأعراف

القبلية، ص 5.

والاعتياض عنه بهذه العادات، والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل. وهو نظير عمل بعض الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة، وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر، واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله.

وهذا ضلال مبين، وقع في وحله كثير من بلاد المسلمين، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (1).

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (2).

فيجب على كل مسلم ألاَّ يُقدِّم على حكم الله ورسوله حكم أحدٍ كائناً من كان، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم لله وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (3).

فالتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وقد سمَّاه الله - سبحانه - كفراً،

(1) سورة النساء، الآية: 60.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

(3) سورة يوسف، الآية: 40.

وظلماً، وفسقاً في محكم كتابه العظيم؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾.

ومن نسب الشريعة إلى العجز والضعف، أو الشدة، أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر، فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين. فلا إيمان لمن لم يُحكّم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت، وعلى هذا فيجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب عليهم أن يردّوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضا وعدم الإجمار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» أخرجه الترمذي،

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) سورة المائدة، الآية: 47.

(4) سورة الأنفال، الآية: 1.

وابن ماجه، وغيرهما من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه (1).
 كما يجب على القبائل جميعاً ألا يرضوا إلا بحكم الله ورسوله،
 وكذا يجب على قادة المسلمين أن يُحَكِّمُوا شرع الله بينهم، وعلى
 من ابتلوا بتحكيم القوانين الوضعية أن يتوبوا إلى الله تعالى،
 ويستغفروه، ويتتوها إلى شرعه المطهر، وحكمه العدل؛ ليتوب الله
 عليهم، ويفوزوا بعفوه، ومغفرته، ويأمنوا، ويفلحوا؛ لقيام هذه
 الأحكام الشرعية على قواعد قويمه، وتضمنها أحكاماً حكيمة من
 لدن رب العباد البصير بهم، وما فيه خيرهم، وصلاحهم، ونجاتهم،
 وهي أحكام عادلة مشتملة على تحقيق المصالح، والمواكبة لكل
 زمان ومكان، والضمان لمن سلك هديها بالتوفيق والفلاح.
 وهذا أمر مشاهد فيمن وفقه الله، وهداه، يشهد له هذا الأمن،
 والاستقرار، والنعم العظيمة على هذه البلاد المملكة العربية السعودية
 المهدية بفضل الله تعالى، وتوفيقه إلى تطبيق شرعه، وإمضاء حكمه،
 فوجدت من يُسِّرِ الإسلام وعدله ما ملأ الصدور إيماناً، والقلوب
 إعجاباً، فهي بفضل الله ورحمته من الأرض المباركة التي قبلت هذا
 الغيث العظيم، والخير الجزيل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (2).

(1) أخرجه أبو داود، ، برقم 3594، وابن ماجه، ، برقم 2353، وصححه الألباني في صحيح
 الجامع ، برقم 3862 ، وتقدم تخريجه.

(2) فتوى جامعة، لبكر أبو زيد، ص 23.

فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد رحمته

208

سابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

1- حكم من لم يحكم بما أنزل الله:

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (5741) :

س11: من لم يحكم بما أنزل الله، هل هو مسلم، أم كافر كفوفاً أكبر، وتقبل منه أعماله؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه... وبعد:

ج: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾، لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزاً، فهو كافر أكبر،

وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل

الرشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم، يعتبر كفوفاً

كفوفاً أصغر، وظالماً ظالماً أصغر، وفسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من

الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) سورة المائدة، الآية: 47.

2- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (6310) :

س3: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدعو غير الله ﷻ، ولا يتوكل إلا على الله ﷻ، ولكنه يتحاكم إلى غير الله ﷻ، ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدعي أن الدين في القلب، وفي الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحب الناس، ويقول لا بد من الوحدة بين اليهود، والنصارى، والمسلمين، ويعامل المسلم كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري، أم غير مصري؟ فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك، ويسكن معه، في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله: أن من برى لهم قلماً، أو قدم لهم قرطاساً، فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه، ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم، فما حكمه؟

ج3: الواجب التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(1) سورة النساء، الآية: 59.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا⁽¹⁾، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية، بدافع طمع في مالٍ، أو جاهٍ، أو منصبٍ، فهو مرتكب معصية، وفاسق، فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك، وموالاته موالاته صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر، وبذل المعروف له جائز، إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وكانت مشركة، أخرجها الشيخان⁽³⁾.

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى، وسائر الكفرة، وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

(1) سورة النساء، الآية: 65.

(2) سورة الممتحنة، الآية: 8.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان، برقم 3183، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم 1003.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

3- معنى الطاغوت:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (8008) :

س3: ما معنى الطاغوت عموماً، مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير
لآية النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ
وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽¹⁾، المراد هنا
توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً، وهل يدخل كما قال ابن كثير:
طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفير
الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا﴾⁽²⁾، قال بعضهم:
الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم
بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية، وهو غير
حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث

(1) سورة النساء، الآية: 60.

(2) سورة النساء، الآية: 60.

الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب؟
ج3: أولاً: معنى الطاغوت العام هو: كل ما عُبد من دون الله
مطلقاً، تقرباً إليه بصلاة، أو صيام، أو نذر، أو ذبيحة، أو لجوء إليه
فيما هو من شأن الله؛ لكشف ضرر، أو جلب نفع، أو تحكيماً له بدلاً
من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى،
وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد،
وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل؛ ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه
زعيم الجماعة أو الكاهن.

ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها، مضاهاةً
لتشريع الله، داخلةً في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله
وهو غير راضٍ بذلك، كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما
الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن
والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى
الطَّاغُوتِ﴾⁽¹⁾، ما صحبه فعل، أو قرائن، وإمارات تدل على القصد
والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ

(1) سورة النساء، الآية: 60.

صُدُودًا⁽¹⁾، ويدلّ على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المرید إلا بعلمها منه، وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

4- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (5966) :

س: متى نفرّد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج: إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو

حكّم بغير ما أنزل الله متعمّداً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمته: الطاغوت:

كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبود، أو متبوع، أو مطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(1) سورة النساء، الآية: 61.

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (9013) :

س: هل نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يعتبر طاغوتاً؛ لأنه عُبدَ من دون الله؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج: ليس كل من عُبد من دون الله يعتبر طاغوتاً، إنما يعتبر طاغوتاً من عُبد من دون الله وهو راضٍ، أو دعا إلى عبادة نفسه، وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يرض أن يكون معبوداً، بل أنكر ذلك، ودعا إلى عبادة الله وحده، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾⁽²⁾، ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي

(1) سورة المائدة، الآية: 72.

(2) سورة المائدة الآية 116.

وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ
الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١﴾، إلى كثير من الآيات،
والأحاديث الثابتة في هذا المعنى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

5- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة:

السؤال الثالث الفتوى رقم (5236):

س: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة، وهي تحكم القانون
الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضاياانا؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال
تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (2).
وهذا واضح والله الحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
-----	-----	------------------	--------

(1) سورة المائدة الآية 117.

(2) سورة المائدة الآية 44.

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

6- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:

فتوى رقم (6216):

س: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلاً، وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلاً يضع كل منهما معداً كما يسمونه، ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما، ويجلسان بين يديه، ويث كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنية)، أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بألة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنية بدراهم)، ويسمون هذا: صلحاً، وهذا الشيء منتشر بين القبائل، ويسمونه: مذهباً، بمعنى: إذا لم ترضَ بفعلهم هذا، فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهباً، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحاً لا يخرجها عن حقيقة من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بألة حادة على الرأس، حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم -ولله الحمد- قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام، ويحكم بحكم الله سبحانه. وباللّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

7- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله:

فتوى رقم (7796):

س 1: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية، لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية، أو نقول إنها كافرة؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج 1: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله، فالحكومة غير إسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

- س2: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟
- ج2: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام، فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام، فلا شيء في ذلك.
- س3: هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار.
- ج3: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعة لهم، وإعزازاً لشأنهم، وسيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾⁽¹⁾.
- وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
- س4: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسياً واجتماعياً؟

- ج4: تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام.
- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1) سورة النساء، الآية: 141.

8- حكم احترام القوانين الوضعية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (7802):

س: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية، مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج: لا يجوز ذلك من غير يمين، فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

9- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية:

السؤال الرابع من الفتوى رقم (6361):

س: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

ج: تدعوه له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته، فيحكم بينهم بشريعة الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

باز

10- حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة:

السؤالان: الأول والثاني من الفتوى رقم (3532):

س: لقد شغلنا أمور، منها: دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في تضارب، واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعو المولى ﷺ أن يوفقك في تبصير هذه الأمور، وهي:

(1) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(2) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج1: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم، ودنياهم، وكفائتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفائتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

فتوى رقم (3712):

س: إنني الآن في كلية الحقوق، بالمرحلة الثانية - أي قضيت عامين في الكلية - إنني أريد أن أعرف: هل أتركها؛ لأنها لا تتحاكم إلى شرع الله، وتتبع القانون الوضعي؟ هل يجوز أن أشتغل وكيل نيابة (أي: التحقيق من قبل القانون الوضعي)؟ وهل التدريس بالكلية للطلبة (حرام) أم لا؟ وهل ممارسة مهنة المحاماة لطلب الرزق منها حرام.
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج1: أولاً: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء، إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ (1).

وَالْعُدْوَانِ (1).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز⁽¹⁾

11- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنبية، والحكم بالمنصوبة: الفتوى رقم (16894):

س: نرفع لسماحتكم معروضنا هذا، ونفيدكم فيه بأن القبائل التي تستوطن الطائف وضواحيها، وهم قبيلة قريش، وبنو سفيان، وطويرق، والنمور، وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان، تسيطر على هذه القبائل جميعاً الأحكام العرفية، وما يسمونه بالمذهب العربي، وهو عبارة عن قوانين جاهلية، لا تخضع للشريعة، ومن أمثلة ذلك: قانون تثليث الدم، بحيث إذا ضرب إنسان، وقُدِّرَ دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم، لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون تثليث الدم السائد عندهم، حيث يخصم منه ثلث للفراش، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهمل، ويهدر حسب القانون، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم. ومن أمثلة ذلك: أنهم يحكمون بالجنابي، وهي أن يضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر ضرب رأسه، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)، وفي هذه الأيام يتحايلون على قضية الجنابي، ويقولون: نحن نحكم بثمان الجنابي، ولا داعي للاعتراض، كما يقولون بأننا نقدر الجنبية بألف ريال، أو بأكثر، أو

(1) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، 1/ 540-550.

أقل، وعندهم أيضاً ما يسمونه (بالأسيّة)، وهو قانون سائد لديهم، وهو أن يشرعوا لكل حادثة أحكاماً، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور، ويتذرعون بأن الشرع لا يمنعهم من تطبيق عادات آبائهم، وأجدادهم التي يفخرون بها، ويجلّونها، ويعظمونها ... وقد يلاقي المنكر عليهم نبذاً، وهجراً، ولو استطاعوا أن يفعلوا الأفاعيل لما ترددوا .

نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أموراً لا ندري مدى ثبوتها.

وهذه الأمور المذكورة، يا سماحة الشيخ، عبارة عن واقع تعيشه هذه القبائل، والذين يتولّون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعاً، بل هم من العامة. فما حكم الإسلام في تثليث الدم، وفي الجنابي، أو في ثمنها، أو في الأسيّة، وبقية ما ذكرنا؟ وهل يباح الحضور، والأكل من وليمة الفراش المذكورة أعلاه؟ وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبة، وهي ذبيحة، أو أكثر تفرض على المخطئ، ويذهب بها إلى بيت المخطئ عليه. فهل يجوز حضورها والأكل منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة المعروفين؟

ج: الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ⁽²⁾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا⁽⁵⁾.

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، والقوانين الوضعية؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا⁽⁶⁾، ولا يحل لمشايخ القبائل الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية، والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم

(1) سورة المائدة، الآية: 49.

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

(3) سورة المائدة، الآية: 45.

(4) سورة المائدة، الآية: 47.

(5) سورة النساء، الآية: 65.

(6) سورة النساء، الآية: 60.

الشرعية، الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المطهر.

وما ذكر من الحكم بالجنابي، أو ثمنها، أو تثليث الدم، أو الحكم بالأسية أو المنصوبة، فكل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ولا يجوز الأكل من الطعام المسمى بـ(طعام الفراش)؛ لأنه مبذول بغير طيب نفس، ولا يجوز حضورها، ولا الرضا بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبد العزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب رئيس اللجنة عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

12- الانتخابات التشريعية وحكمها:

الفتوى رقم (14676):

س: كما تعلمون، عندنا في الجزائر ما يسمى بـ(الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

ج: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكّم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشرعية الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يداً واحدة في مساعدة الحزب

الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشرعية الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشرعية الإسلامية، فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾؛ ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشرعية الإسلامية، حذر من مساعدتهم، أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى، إن كانوا مؤمنين حقاً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

13- حكم تقديم العقل على النقل:

الفتوى رقم (18838)

(1) سورة المائدة، الآية: 49.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

(3) سورة المائدة، الآية: 57.

س: ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدثين، وجماعة الموحدين، فيمن قدم العقل على النقل، وحاجّ، وكابر، وزعم أن العقل هو مرجع كل شيء، وإذا أتاه حديث صحيح، حتى ولو كان في البخاري ومسلم، رأيته يعرض عنه إعراضاً، ويلتمس له طرق تأويل فاسدة، تخرج عن ظاهر الحديث، وصاروا بذلك يطعنون في متون الأحاديث. فهل هذا هو الحق، أم هو الضلال المبين؟ أفيدونا بجواب رجاء الثواب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها .

ج: الواجب على المسلم اتباع أدلة الشرع، ونبذ ما عارضها من العقليات المزعومة ، قال تعالى: ﴿تَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽²⁾، والذي يقدم العقل على الشرع، يكون كافراً بالله ﷻ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽³⁾.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1) سورة الأعراف، الآية: 3.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

(3) سورة النساء، الآية: 65.

14- حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون:

السؤال الرابع والأربعون من الفتوى رقم (12087):

س 44: حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون، ولو كان القانون في بعض أجزائه لا يصادم الشرع؛ خصوصاً في الأمور المبنية على العرف، أو مسائل الحكومات؟

ج 44: إذا كان الاشتغال بالمحاماة لأجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

15- هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (18870):

س 5: بدأ بعض الناس - من الدعاة - يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أم لا يدخل، فنجعله

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

قسماً مستقلاً، حتى يجب أن نهتم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه، حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يقصرون في التوحيد من هذه الناحية، وأما الآن فبدأ الناس يقصرون نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟

ج 5: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنواع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم، لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل، فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم. ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جميعه، ويبدأ بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب، ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدؤون بالأمر بعبادة الله، والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طريقهم، والسير على منهجهم في الدعوة، وغيرها من أمور

الدين، والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما، ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليهما كثيرون، ونشيطون، وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصوراً على زمن الإمام أحمد - رحمهما الله - كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما، وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع فيهما، ويبين خطرهما، مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته - كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

16- أيمان الوسيّة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير:

الفتوى رقم (18545):

س: يوجد لدينا في المنطقة الجنوبية ما يسمى بـ: (أيمان الوسيّة)، وهذه الأيمان تحلّ وتفصل كثيراً من المشاكل والخلافات بين الأفراد والقبائل، فمثلاً عندما يحدث نزاع في أراضٍ، أو إصابات وجراحات، أو اعتداء رجل على شجرة لشخص، أو إصابة

ابنه بجرح على أثر مضاربة ونحوها، أو وقعت غنمه على مزرعة شخص، فأكلت من مزرعته، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدى عليه، أو المعتدى على ملكه، أنه لا يطالب بشيء، فيقول: (والله العظيم، إنه لو كان حصل هذا الخطأ منك يا صاحب الشجر، أو يا صاحب الغنم، أو يا صاحب الولد، أني أسامحك، ولا أطالبك بشيء)، هذه صفة أيمان الوسية. وهناك يا فضيلة القاضي مسألة أخرى، وهي تعزير من يحصل منه خطأ لا حد فيه من الأخطاء السابقة، وذلك بذبح شاة، أو شاتين، أو أكثر للقبيلة، أو الجماعة في القرية الواحدة، وهذا أيضاً يحل إشكالاً كثيراً بالرضا بين أطراف النزاع. فما حكم هاتين المسألتين؟

ج: أولاً: ما يسمى بأيمان الوسية، وصورتها: أنه إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أو ماله، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب، أو المعتدى على ملكه أنه لا يطالبه، هي عمل منكر، وإلزام للناس بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ، فالواجب على من ابتلوا بهذه الأيمان تركها، وهجرها، والاعتياض عن ذلك، بما هو مشروع من الصلح بين المتنازعين برضاها، أو التحاكم إلى القضاة في المحاكم الشرعية .

ثانياً: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطبيباً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، هذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات

التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

17- حكم اللادّة، والعدالة في أعراف بعض القبائل:

الفتوى رقم (18561)، وتاريخ 3 / 2 / 1417هـ:

س: نحن نواب قبائل آل وائلة بتهمامة عسير، نقوم بالنظر في بعض القضايا، وذلك بقصد ردع أفراد القبيلة، وسعيًا في تخفيف المشاكل، وهي كالاتي :

1- اللادّة: وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين: أحدهما يطلب حقه من الآخر، فالذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، ويقوم الأخير بردع صاحب الحق، ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذي لاذ به، وإذا عاد صاحب الحق، وطالب بحقه من خصمه مرة ثانية، فإن المليذ يثور باثني عشر رأساً من الغنم، يسلمها للشخص الذي لاذ به، ثم يعود المليذ، فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب، ويلزمه النائب بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم للمليذ، فلا أخذ صاحب الحق حقه، وألزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبته بحقه.

2- عدالة: إذا حصلت قضية طعن بسكين، أو إطلاق⁽¹⁾ على شخص، فإن المعتدي والمعتدى عليه يجلسون عند نائب القبيلة، ويتولى النظر في قضيتهم، ليفض النزاع على النحو الآتي:
يقوم النائب بقوله: أنا سأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي، ويمسحوا على لحاهم، قابلين بحكمه مهما كان، ثم يحكم على الطاعن، أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم، ويقبل هذا الحكم، وينفذه كل منهما.
قضايا الحدود:

السرقه: عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم، فحين التعرف عليه؛ فإنه يلزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم، نكالاً له، وردعاً لغيره.
فهل يعتبر نظرنا في مثل هذه القضايا من الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفتونا ووجهونا، بارك الله فيكم.

ج: ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرضا بها، والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، ونبذ الأحكام المخالفة لها؛ لقلوه تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

(1) أي: إطلاق نار.

(2) سورة المائدة، الآية: 49.

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾، وقوله:
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢﴾.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

18- عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل:

الفتوى رقم (19915):

س: أتوجه إلى سماحتكم بهذا السؤال، راجياً من الله أن يدلّكم ويلهمكم الإجابة الصائبة عليه، وهو: أن مجموعة من ذوي الرأي في بلد إسلامي، ما لا يوجد لديهم حاكم شرعي، فكونوا لجنة لإصلاح ذات البين لفض الخصومات، والمنازعات التي تنشأ بين قبيلتين أو أكثر، ولكن من العادات السائدة والتقاليد، أنهم يذهبون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً، أو أكثر من الإبل، أو البقر، أو غيرها من بهيمة الأنعام، فإذا وصلوا إلى الخصوم عقروها عندهم؛ تطيباً لخواطرها، ولو ذهبوا بشيء من المال، وإن كثر، لا تقف الفتنة إلا بالفعل الذي تقدم أنفاً، وهو العقر. فما حكم الشرع في هذا العقر؟ وإذا كان حراماً؛ فإن أصحاب

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

هذه اللجنة قد اشتروا جملاً بما يقارب خمسة وأربعين ألفاً، وجعلوها غرامة على كل عضو من أعضاء اللجنة، وبعض الأعضاء فقير، وطلبوا منا، أي نحن المغتربين، المساعدة، مع العلم أنهم جاهلون بالحكم الشرعي في ذلك. فهل يجوز لنا مساعدتهم في قيمة هذا الجمل الذي سبق، ونخبرهم أن تكرار هذا الفعل لا يجوز؟ نرجو الإجابة الشافية.

ج: الله تبارك وتعالى أمر أهل الإيمان بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»⁽¹⁾، وذلك لإبطال أمر الجاهلية الذين يفعلون كفعالكم، ومن المعلوم أن فض الخصومات، والإصلاح بين المسلمين من أعظم أنواع البر والإحسان، لكن هذا العرف المذكور، وهو الالتزام بذبح شيء من بهيمة الأنعام، وأن ذلك هو طريق الإصلاح، وإرضاء القبيلة المتنازعة، هو عرف فاسد، لا يجوز فعله، ولا الاستمرار عليه؛ لكونه من أمر الجاهلية، ولأنه إيجاب أمر على العباد، لم يوجبه الله ورسوله ﷺ، وقد يكون وراءه اعتقاد في الذبح لغير الله، فيكون ذريعة للشرك بالله تعالى، كما أن هذه الالتزامات تثير البغضاء، والشحناء، والأحقاد بين الناس، وبناءً على

(1) سنن أبي داود، برقم 3224، السنن الكبرى للبيهقي، 4/ 57، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 2/ 620، وتقديم تخريجه.

ذلك، فيجب ترك هذه التقاليد، والأعراف المخالفة للشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

19- المعدال، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي والملفى عادات قبلية:

الفتوى رقم (20510):

س: إننا من قبائل تسكن في مكة المكرمة وأطرافها، ويجاورنا قبائل أخرى، ويوجد لدينا عادات، وأحكام قبلية نتحاكم إليها عند الخلافات، والنزاعات، وإنني ومجموعة من أفراد القبيلة في خوف ووجل من ذلك، نخشى أن نكون بذلك نتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وأردنا أن ننكرها ونغيرها، وإن أصرت القبيلة عليها نخرج عن دائرتهم، ونقاطعهم، ولكن أعدنا النظر، فوجدنا في ظاهر الأمر أن في هذه العادات والأحكام مصالِح، وحل نزاعات، ودرء لمفاسد، وحقن دماء، وحفظ حقوق، هذا ما نراه في ظاهر الأمر.. والله أعلم، وخشينا أن ننكرها، ونغيرها بغير علم، فيفوت ما فيها من المصالح، ويصعب عودة القبيلة إليها، فقررنا أن نوضح لكم صورة هذه العادات والأحكام، فإن كانت تخالف أحكام الشرع المطهر، فسنبادر إن شاء الله بالانتهاة عنها، وتحذير الناس منها، وإن وجد فيها ما فيه مصلحة، ولا يخالف الشرع، فنرجو توضيحه، وتوضيح

ما يخالف الشرع لتغييره. علماً أن القبيلة تفيد بأن عدم إقبالها على التحاكم في المحاكم الشرعية الحكومية ليس اعتراضاً على حكم الشرع، ولكن لأسباب، منها ما يلي:

1- البادية يشق عليهم مراجعة المحاكم، والدوائر الحكومية باستمرار، وإجراءات الروتين قد تستغرق شهوراً، أو سنوات.

2- الخوف من أحكام تعزير قاسية، مثل السجن لمدة طويلة .

3- بعض الخصوم يتفنن في المماطلة، والتلاعب، والتحايل، واستغلال ثغرات الروتين، فتستمر القضية لفترة طويلة، قد تصل إلى سنوات، ولكن البادية، والقبيلة يتتون في الموضوع في وقت قصير.

توضيح صورة العادات والأحكام القبلية: إذا حدث نزاع، أو مشكلة بين طرفين، يطلب المتضرر، أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب، أو من شيخه، فيدفع المتسبب، أو شيخه (معدال)، وهو مبلغ من المال، أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقعد) الحق، والحكم في القضية، والفصل فيها، ويعطي المتضرر، أو شيخه (عاني)، وهو تعهد، والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام، أو شكوى حكومية، حتى يتم مقعد الحق، والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عانٍ من الطرف الأول، وعانٍ من الطرف الثاني، وهذا عبارة عن هدنة، ومنع للحدث، ووقف للقتال، يعني كل صاحب عانٍ مسؤول عن منع

قبيلته، ولو بالقوة، من أي تعدٍ بعد العاني، وأي ضرب، أو تعدٍ بعد العاني يكون بصمة عارٍ في حق صاحب العاني، وبهذا يتم وقف الفتنة، حتى يجتمع كبار القبيلتين للمناقشة، وحل القضية .

مقعد الحق: يقوم المتضرر بتكاليف الفراش، والعشاء للحكم في القضية، ثم يدفع المتسبب التكاليف، إذا ثبت أنه هو المخطئ، يتم ترشيح قاضيين، أو أكثر للحكم في القضية، ليسوا من أهل العلم الشرعي، ولا طلبة علم، ولكن معروفين بالعقل، والخبرة، والحكمة، والأمانة، والفظنة. علماً بأنه لا يوجد من أفراد القبيلة علماء، ولا طلبة علم، عُرفوا بالتدخل، أو المشاركة لحل مثل هذه القضايا، يكفل المدعي والخصم، ويمسحان لحيتهما، ويقول كل منهما: في وجهي، وذلك على تنفيذ الحكم الصادر، وعدم المعارضة، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتيقن بأن الحكم غير عادل، ففي هذه الحالة يرفض الحكم، ويقدم معдал للقضاة، ثم ترفع القضية لقضاة آخرين، قد يكونون من غير القبيلة، فيميزون في الحكم، فإن وافقوه فيلزم بتنفيذ الحكم، ويكلف بحكم آخر للقضاة جزاء الطعن في حكمهم، وإن كان حكم القضاة فعلاً غير عادل، فيحكم بغيره، ولا شيء للقضاة، يقوم المدعي بعرض دعواه، ويجيب الخصم، ثم ينظر القضاة إن كانت الدعوى لا تستوجب شيئاً تسقط الدعوى، وإن كانت تستوجب حكماً، فينظرون إن كان لها قضية سابقة مماثلة، ولها حكم سابق عندهم يحكمون بمثله، وإن لم يكن لها قضية مماثلة،

وليس لها حكم سابق عندهم، يحكمون بما يرونه مناسباً (ويتواسون على الحكم، بأن لو حدث مثل هذه القضية مرة أخرى، يقبلون بنفس الحكم)، ويسمى ذلك (أسيّة). علماً بأن هناك أحكاماً تم التواصي عليها، والتحاكم بها، وعندما ظهر أنها تخالف الشرع، عدل عنها قضاة القبيلة؛ لمخالفتها للشرع.

بعض الأحكام التي يحكم بها:

1- إن كانت القضية تعدياً بضرب، تقدر الإصابات بمبلغ من المال، ويدفع للمتضرر (أرش).

2- تؤخذ البينة من المدعي، وإلا فاليمين على من أنكر.

3- إذا كانت القضية سباً، أو شتماً، أو استخفافاً، أو إهانة، يحكم بمبلغ من المال، أو مبلغ وملفى، والملفى هو: (خروف يعمل عليه وليمة، يجتمع عليها الوجهاء في منزل المعتدى عليه، تشريفاً له، ورد اعتبار)، ولا يخطر ببال أحد الطرفين أن ذلك ذبح لغير الله، وقد يحصل أن يقوم المسيء بأن يلفي المساء إليه تكريماً له، وبدون حكم، بل من طيب نفس حتى تطيب نفس المساء إليه.

4- يضاعف الحكم إذا كان المعتدى عليه جاراً، أو رحيماً، أو صاحباً بالجنب.

نرجو منكم إفادتنا خطياً؛ حتى نتمكن من التوضيح لمشايخ

القبيلة، وأعيانها، عسى الله أن ينفع بها. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽³⁾، ولا يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

20- الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل:

الفتوى رقم (18543):

س: يحصل فيما بين أفراد القبائل سوء تفاهم، حيث يقوم بعض الأشخاص من أفراد القبيلة في حالة الغضب بالمضاربة فيما بينهم،

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة النساء، الآية: 65.

(3) سورة المائدة، الآية: 50.

فيحصل بينهم دم، وأثناء القضية يقوم الشيخ، وأعيان القبيلة بما يسمى: (الملفَى) على الشخص المعتدي للمعتدى عليه، والإصلاح فيما بينهما، وأخذ ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمها للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود. هل هذا أي ما يسمى بالملفَى جائز على القبيلة تدفعه بالتساوي، أم على الشخص الذي عمل المضاربة؟

ج: هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين، وبرضا واختيار المعتدى عليه، فلا بأس به، وفاعله، والساعي فيه مأجور على ذلك إن شاء الله، أما إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدي، وإن لم يرضَ غُدَّ ذلك خرقاً لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات، والخصومات إلى المحاكم الشرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾، وقوله جل شأنه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

21- حكم الإصلاح بين الناس بالعبادات القبليّة:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (20845):

س3: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم القرآن والحديث، إذا كان يُسكّن فتنة دم، أو يقطع المخاصمة.

ج3: إذا كان الإصلاح بين الناس يترتب عليه ارتكاب محرم، أو التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾، فيجب على من يصلح بين الناس أن يصلح بينهم بالعدل، ويحملهم على اتباع الحق، وترك الظلم، والعفو عن خصمه بأسلوب حسن، وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المتخاصمين أو كليهما، كدفع الزكاة للغارمين، أو دفع المال لهم، أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أنفع، وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلح بين الناس أن يتقي الله في عمله، ولذلك بدأ الله بالتقوى قبل إصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾،

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

(2) سورة الأنفال، الآية: 1.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁽¹⁾
 ﴿بَيْنَهُمَا﴾⁽¹⁾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَاضْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
 وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأُضْلِحُوا
 بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ⁽³⁾

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

22- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة:

فتوى رقم (22479) وتاريخ 17 / 8 / 1423هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ناصر بن عايض آل إدريس،
 والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم
 (7541)، وتاريخ 16 / 7 / 1423هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا
 نصه: إننا سماحة المفتي من قبائل إذا حدث فيها حوادث شجار، أو
 اعتداءات عمدٍ حدث فيها إراقة دماء (دون القتل)؛ فإنه يحدث

(1) سورة الحجرات، الآية: 9.

(2) سورة الحجرات، الآيتان: 9 - 10.

(3) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، 1 / 369 - 398.

عندنا من العادات: إنه إذا اعتدى الجاني على المجني عليه، وأراق دمه، فإن أهل المجني عليه يقومون بأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة الجاني الأبرياء، حتى ولو لم يكن لهذا البريء علاقة بهذه الحادثة، علماً أن الجهات الأمنية من الإمارة، والشرطة قد قامت بدورها في هذه الحوادث، فما الحكم في هذه العادة المنتشرة بين الناس عندنا؟ وما توجيه سماحتكم في ذلك، سماحة المفتي: إننا طلبت العلم في قبائلنا نرى هذه الأمور منتشرة بين الناس عندنا؟ ونود معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل، لتوعية الناس بدينهم، ونشر هذه الأحكام بينهم رغبة في الأجر والثواب، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العادة المسؤولة عنها عادة محرمة تتعين محاربتها، والإنكار على من يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، وهو من أشد أنواع الاعتداء؛ ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وجناية قريبه ينحصر أثرها عليه، ولا يتعداه إلى غيره، يقول **عَلَيْكَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**⁽¹⁾، وهذه الآية عامة تندرج تحت عمومها المسألة المسؤولة عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل أولياء المقتول: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَيَّ

(1) سورة الأنعام، الآية: 164.

اللَّهِ ثَلَاثَةً: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجَه الإمام أحمد في مسنده، و ابن حبان في صحيحه⁽¹⁾،⁽²⁾، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متى توفرت شروطه، والمرجع في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولي الأمر؛ لأن استيفاء القصاص دونه افتيات عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم،،،،

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

23- التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم:

فتوى رقم (23211)، وتاريخ 19 / 2 / 1426هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي / فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المطلق القاضي بمحافظة يدمه، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم 5927، وتاريخ 24 / 10 / 1425هـ،

(1) أخرجَه الإمام أحمد في مسنده، 11 / 370، برقم 6757، و ابن حبان في صحيحه، (13 / 340)، برقم 5996، وحسن إسناده الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 8 / 394.

(2) ذحل الجاهلية: الذحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة آتيت إليك، أو هو العداوة، والحقْد. القاموس المحيط، ص 1294، مادة (ذحل).

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: فلا يخفى على شريف علمكم ما ينتشر في المنطقة الجنوبية من بلاد الحرمين من عادات وأعراف قبيلة تتضمن الكثير من المخالفات الشرعية، والتحاكم لغير شرع الله، وذلك بسبب النظام القبلي الذي يُخَيِّم على تلك المنطقة، لذا ومن هذا المنطلق، وبراءة للذمة، فإننا نكتب لسماحتكم أن يصدر بها فتوى من الهيئة الدائمة للإفتاء، وبعثها إلينا، لتتمكن من طباعتها، ونشرها بين الناس.

وقد جاء بيان عن بعض هذه الأعراف والعادات مرفق بالخطاب المذكور آنفاً، ونصه: التحاكم إلى بعض العارفين بالأحكام القبلية، ويسمى (المقرع)، (الحق)، (عراف القبائل) فمثلاً: لو حضر عند ذلك المقرع الأخصام أخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن يقبلوا بحكمه، كأن يأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود عند الاقتضاء، ويحكم بعد ذلك، وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل: عند (مقرع حق) أعلى درجه منه، ويصبح عدم القبول سبة على صاحبه، علماً بأن الذهاب لهؤلاء المحكمين قد يكون برضاء الطرفين واتفاقهم، وقد يكون بطلب طرف، ويلزم الطرف الآخر اجتماعياً بقبول التحاكم لهذا المقرع.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يقرون بأن ما يقومون به حكم، وإنما يرو أنه صلح، وأنه يقطع كثيراً من

النزاعات، ويحفظ كثيراً من الشرور.
المثارات:

هي جمع مثار، وله عدة أنواع، منها: مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم، كالخال، وأبنائه، وأبناء الخالات، فإذا كنت مثلاً من قبيلة، وأخوالي من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلة على خالي، أو أحد أبنائه، فلا بد أن أقوم بأخذ الثأر له، والمثار عبارة عن مبلغ مالي أقوم بأخذه من الجاني، أو عصبته يتراوح بين (15000)، أو أكثر، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال: «بيض الله وجهك» علماً بأن هذا المبلغ لا علاقة له بأرش الجناية، ولا يعدّ صلحاً في القضية، وإنما رد اعتبار للخال، ثم للمجني عليه أن يصلح مع الجاني، أو يقتص منه، وفي حال رفض الجاني، أو أقاربه دفع المثار لي تحدث مشكلة بيني وبينهم، قد تصل إلى سفك الدماء.

مثار الجار:

وهو فيما لو اعتدى على جاري، ولم أتمكن من نصرته بيدي، فلا بد من أن أخذ مبلغ مالي من الجاني، أو أقاربه، وأعطيه له، كرد اعتبار لكونه جاري، ثم بعد ذلك هو حر في إنهاء المشكلة التي بينه وبينهم.

مثار الخوي:

وهو قريب من السابق، ولكن يكون فيما لو كنت مسافراً، أو راكباً مع شخص أو هو راكب، أو ماشٍ معي، واعتدى عليه، ولم

أتمكن أن أقوم بنصرته بيدي لصغر سن أو نحو ذلك، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي كرد اعتبار.

دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:

وهو نوع من الأيمان يقوم بتحليفه الأشخاص الذين يتحاكمون إليهم الناس لإنهاء نزاعاتهم، وذلك في حال لو كانت هناك قضية سابقة؛ جنائية مثلاً من شخص على آخر، وانتهت بصلح معين، فإنه يؤخذ كفلاء على الأطراف بانتهاء القضية، وعدم قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الآخر.

فإذا حصل بعد هذا الصلح أن اعتدى طرف على آخر، وتحاكموا لشيخ القبيلة، أو ما يسمونه (الحق) في عرفهم، فإنه يأخذ عدد من أقارب المعتدي، يتوقف على عددهم على نوع القضية، ويبدأ العدد من خمسة ومضاعفاتها إلى أربعة وأربعين في حال حدوث قتل، ويقوم بعمل دائرة في الأرض بحسب عددهم، ويدخل من سيحلف فيها، ثم يحلفهم الأيمان المغلظة بأنهم لم يغروا الجاني على الجنائية، ولم يعلموا بها، ولم يرضوا بها، ولهم في التحليف صيغ منها أن يقول الحالف: «حرية بربرية تقطع المال، والذرية، أننا لا أهرينا، ولا أغرينا، ولا رضينا، ولا همينا، ولا تمالينا في هذه الجنائية إلى آخره ...».

الغرم:

وهو فيما لو حكم على الجاني من قبل من يسمى (الحق)، وهو من نصب نفسه للحكم بين الآخرين بالأحكام القبلية، وحكم على أحد الخصوم بغرم مالي، فيلزم قبيلته أن تعينه في دفع هذا الغرم، ويوزع الغرم على رجال القبيلة بالتساوي، ويضاف إلى الغرم المثار الذي سبق بيانه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، كالثارات، ودين الخمسة، أو العشرة، والغرم وغيرها، كل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽¹⁾.

ولا يحل لمشايخ القبائل، ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها، بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله ﷻ في قوله

(1) سورة النساء، الآية: 60.

تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (1)،
 وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (2)،
 وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (3)،
 وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
 ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِمَّا قُضِيَتْ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا﴾ (4).
 والواجب على الجميع التحاكم إلى شرع الله المطهر، والله ولي
 التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

24- إزمات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم 18982، وتاريخ 19 / 7 / 1417 هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي،

(1) سورة المائدة، الآية: 44.

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) سورة المائدة، الآية: 47.

(4) سورة النساء، الآية: 65.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (2571)، وتاريخ 13/5/1417هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (15) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إزمات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإزمات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

25- صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:

فتوى رقم (22400) وتاريخ 19 / 5 / 1423 هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد
الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برقم 47612، وتاريخ
11 / 8 / 1422 هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء برقم (2078)، وتاريخ 15 / 8 / 1428 هـ بشأن اتفاقية
جماعة بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص
بهم، وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها،
وقد جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى
المكلف رقم 1144 في 24 / 5 / 1422 هـ بشأن الأوراق المتعلقة
بدعوى / راشد بن علي جرمان ضد النائب / سعد سعيد جرمان
ورفقاها في موضوع صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالة الأوراق
لفضيلة قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في
23 / 11 / 1421 هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم
37 / 3 في 10 / 1 / 1422 هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير
مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها،
وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد
حضر / راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ 7 / 5 / 1422 هـ بأن دعواه

ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم 55567 في 22 / 9 / 1421هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم 369 س في 29 / 12 / 1420هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات، ورأى سموه في خطابه رقم 12792 في 5 / 3 / 1420هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي رقم 82 س في 8 / 6 / 1420هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها الاشتغال على إلتزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء، والفرقة، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهس المؤرخة في 11 / 2 / 1420هـ والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رآه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم 396 س في 29 / 12 / 1420هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطّلت على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

- 1 - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.
- 2 - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً

في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتتحمل القبيلة ما نسبته 70 ٪)، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

3 - ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)، واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

4 - ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمران:

الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إنزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالي، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون

الدخول فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	عبد الله بن محمد المطلق	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه.
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

1 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- 1- إ
ذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، 195
- 2- أ
رَاهُمْ سَيِّهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ [ابن عباس] 32، 160، 161
- 3- إ
لَأَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ 180
- 4- أ
لَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ 38
- 5- أ
لَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟ 30، 156، 160
- 6- إ
نَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ 63، 240
- 7- إ
نِ الْعِجْبَتِ: السِّحْرِ، وَالطَّاعُوتِ: الشَّيْطَانِ [عمر] 10
- 8- إ
نَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ [ابن عباس] 18
- 9- أ
وَتَوَقَّ عَرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ 126
- 10- أ
بِمَتَّكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. 170

- 11- دَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيْبًا، وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ فَطُوْبَى لِلْعُرَبَاءِ 35
- 12- لِي إِنَّهُمْ حَزَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبِعُوهُمْ 182
- 13- مَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ 32
- 14- لَا تُثْمَنُ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا 38
- 15- لَا تُثْمَنُ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ 37
- 16- لُجِبْتُ بِلسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاعُوثُ: الْكَاهِنُ [عكرمة] 7
- 17- لُجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاعُوثُ: الشَّيْطَانُ [عمر] 7
- 18- لِلدِّينِ النَّصِيْحَةُ، الدِّينِ النَّصِيْحَةُ، الدِّينِ النَّصِيْحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ... 109
- 19- أَقْ طَعَمَ الْإِيْمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلًا 37
- 20- لَصُلْحٍ جَائِزٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ... 178, 201
- 21- تَلِكْ عِبَادَتُهُمْ 160, 157, 30

- 22- ك
أَنْتِ الطَّوَاعِيَةُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَشْلَمَ وَاحِدٌ [جابر] 6
- 23- ك
فَرُّ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفُسْقٌ دُونَ فِسْقٍ [عطاء] ، 19 ، 98
- 24- ك
فر دون كفر ما لم يستحلّه [ابن عباس] 97 ، 179
- 25- ك
يَفِّ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا 123
- 26- ل
تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا 154
- 27- ل
طَاعَةٌ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ 112
- 28- ل
عَفْرٌ فِي الْإِسْلَامِ 79 ، 231
- 29- ل
يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ 174
- 30- ل
يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ 70
- 31- ل
يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ 16 ، 131 ، 155 ، 160
- 32- ل
تُنْقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا .. 35

1- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

262

- 33- ج ل
عَنْ اللَّهِ مِنْ آوَى مُحَدَّثًا، 77، 66
- 34- ج ل
يس بالكفر الذي تذهبون إليه [ابن عباس] 104
- 35- ا
لَمْزُءٌ مَعَ مَنْ أَحَبَّ 126
- 36- م
نُ أَحَبَّ قَوْمًا حُسْرَ مَعَهُمْ 126
- 37- م
ن جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق [ابن عباس]، 18، 98
- 38- م
ن رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْتَزْزِهِ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ 75
- 39- و
مَا لَمْ تَحْكُمُوا أَيْمَانَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ .. 39، 42
- 40- ي
ا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ 154
- 41- ي
وَشِكُّ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .. [ابن عباس] 32

2 - فهرس الموضوعات

- 3..... المقدمة
- 5..... المبحث الأول: مفهوم الطاعات: لغة وشرعاً
- 5..... أولاً: مفهوم الطاعات لغة:
- 6..... ثانياً: مفهوم الطاعات اصطلاحاً:
- 10..... المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعبادات الجاهلية القبلية
- 10..... الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾
- 11..... الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾
- 12..... الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾
- 12..... الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
- 15..... الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾
- 17..... الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
- 21..... الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾
- 22..... الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾
- 24..... الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
- 27..... الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾
- 27..... الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾
- 29..... الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
- 30..... الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
- 33..... الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾
- 34..... الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «لَتَنْفَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُزُورَةَ عُزُورَةً»
- 36..... الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذَا قُطِعَ الْإِيمَانُ»

- الدليل السابع عشر: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «...أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي». 38
- الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه لمهلكات الناس الخمس... 39
- الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف.. 40
- المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية..... 42
- 1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) رحمته الله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا لَمْ تَحْكُمُ»..... 42
- 2- قال العلامة ابن القيم (ت 751هـ) رحمته الله: «لما أعرض الناس عن تحكيم..... 43
- 3- قال الإمام ابن كثير (ت 774هـ) رحمته الله: «... فما حكم به كتاب الله، وسنة..... 44
- 4- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت 1206هـ) رحمته الله: «الطواغيت كثيرة..... 45
- 5- قال الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) رحمته الله وهو يتكلم عن غربة الدين في البلاد.... 45
- 6- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (1233هـ) رحمته الله في شرحه لكتاب التوحيد... 46
- 7- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت 1292هـ) سئل رحمته الله: «عما يحكم به أهل.. 46
- 8- قال العلامة حمد بن عتيق (ت 1301هـ) رحمته الله عند هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾..... 47
- 9- قال العلامة سليمان بن سحمان (ت 1349هـ) رحمته الله: «الطاغوت ثلاثة أنواع..... 48
- 10- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ) رحمته الله: «الواجب على كل.. 50
- 11- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده (ت 1389هـ) رحمته الله.. 50
- 12- قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ) رحمته الله: «...الله سبحانه له الخلق والأمر.... 51
- 13- قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ) رحمته الله: «من لم يحكم بما أنزل الله.. 53
- 14- الإمام عبد العزيز بن باز (ت 1420هـ) رحمته الله..... 52
- 15- العلامة عبد الرزاق عفيفي (ت 1415هـ) رحمته الله..... 52
- 16- العلامة عبد الله بن قعود (ت 1426هـ) رحمته الله..... 52

- 17- العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت 1431هـ) رحمته..... 53
- 18- قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... من حكم بغير ما 54
- 19- قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام 55
- المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية 58
- أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (العُرَاف) 58
- ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون: 59
- ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار: 60
- 1 - مثار العاني..... 60
- 2 - مثار الجار..... 61
- 3 - مثار الخوي..... 61
- 4 - مثار الجيرة..... 61
- 5 - مثار القبالة..... 62
- 6 - مثار الضيف..... 62
- 7 - مثار الدم 62
- 8 - المثار الأسود أو مثار الغضب 63
- 9 - المثار الأبيض 63
- 10 - المثار الدسم 63
- رابعاً: الحكم بأيمان مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين..... 64
- خامساً: الجيرة (ردية الشأن):..... 65
- سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاج وفض النزاع..... 66

- 68..... سابغاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه
- 69..... ثامناً: العُرم: وهو حلف إزام بين القرابة أو القبيلة
- 69..... تاسعاً: إزام الناس بدفع الأموال
- 71..... عاشراً: إكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل
- 72..... الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم»
- 72..... الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنبية، فيحكمون على الجاني
- 72..... الثالث عشر: الحكم بئمن الجنابي، فيقولون نحكم بئمنها
- 73..... الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسية)
- 73..... الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة)
- 73..... السادس عشر: (اللاذة)، أو (اللياذة)
- 74..... السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم
- 75..... الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)
- 75..... التاسع عشر: (المنصوبة)
- 75..... العشرون: عادة ما يُسمى بـ(البرهة)
- 76..... الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)
- 76..... الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمايته
- 77..... الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ
- 77..... الرابع والعشرون: إلغاء الدية على العاقلة، وإزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف
- 78..... الخامس والعشرون: تعزيز المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء
- 78..... السادس والعشرون: عقر الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل
- 79..... السابع والعشرون: (الملقى) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل:
- 79..... الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:

التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القحطاني: ..80

أولاً: مسمياتها80

1- سلوم القبائل.80

2- عوايد القبائل.80

3- أعراف القبائل80

4- عادات القبائل.80

5- حقوق القبائل.80

6- شرع الرفاقة80

7- القوادي (جمع قادي)80

ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشترك في بعضها81

1- سلوم الحجاب.81

2- سلوم عبيدة.81

3- سلوم الجحادر81

4- سلوم قحطان81

5- سلوم يام.81

6- سلوم شهران81

ثالثاً: مسميات من يحكم بها81

1- حق81

2- مقطوع حق81

3- مقرع حق81

- 4- العارف جمع عُرَاف 81
- رابعاً: مصادر السلوم والعادات 82
- 1- الآباء والأجداد 82
- 2- السوالمف والسوابق 82
- 3- الالمفامق والمعاقء 82
- 4- المخرامف والأساطفر 82
- خامساً: نماءم من تلك القوامفر 83
- 1- المثاراء: 83
- 2- الأفران: 83
- 3- القبالة 84
- 4- المآرة: أو الموار 84
- 5- الغضب 84
- 6- السواء 84
- 7- الغرم 85
- 8- بعض العبارة 86
- 9- السعم إلى إبطال الءءوء بالشفاعاء، والمشوراء، وبءل الأموال الكأفرة 86
- 10- العانفر 87
- 11- المآرة 88
- 12- رء الشآن 88
- 13- المآور 88

- 14- القرعي 89
- 15- المثار: 89
- 16- المجليات (جيرة الأسود) 89
- 17- الجوير 89
- 18- الإغضاب 89
- 19- اليمين 90
- 20- الحق: 90
- 21- القبيل: 91
- سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي للمملكة العربية السعودية: 91
- 1- ما يعرف بقانون (تثليث الدم) 91
- 2- ضرب الرأس بالجنيبة 91
- 3- الحكم بثمان الجنائي 91
- 4- أيهان الأسيّة: وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل 92
- 5- اللاذة أو اللياذة 92
- 6- الخاتمة: أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة) 92
- 7- بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ 92
- 8- المنصوبة 92
- 9- البرهة 92
- 10- أخذ الثأر من قبيلة الجاني بقتل أحد منهم 92
- 11- عدالة 93

- 12- أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه 93
- سابعاً: عادات جاهلية قبلية في قبائل شمال المملكة العربية السعودية: 93
- 1- المشهاة 93
- 2- المنهاة 93
- 3- الرزقة 93
- 4- البشعة (البلعة) 93
- 5- التطريف 94
- 6- المهربات 94
- 7- المنع 94
- 8- رد النقي: 94
- 9- قانون الممالحة 94
- 10- خطة الدين: [أي: الحلف بالأيمان المغلظة] 94
- 11- قانون الزنا 95
- 12- دخالة الحق 95
- المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية 97
- أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة 97
- ثانياً: خطورة الكفر والتكفير 105
- 1- لا يحل لزوجته البقاء معه 106
- 2- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه 106
- 3- أنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه 106
- 4- أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي 106

- 5- أنه إذا مات على ردّته لا تُجرى عليه أحكام المسلمين.....106
- 6- أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته.....106
- 7- أنه لا يُدعى له بالرحمة، ولا يُستغفر له.....107
- المبحث السادس: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية.....108
- أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته:.....108
- 1- وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها:.....108
- 2- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها.....115
- 3- لا يجعل للشريعة محكمة:.....117
- 4- التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله.....117
- 5- الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاته وأولياء الله ومقطعة أعدائه.....120
- 6- نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر:.....129
- 7- الحكم بالسلوم الجاهلية.....129
- 8- عوائد بعض القبائل وأعرافهم:.....132
- 9- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات.....133
- 10- تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك:.....135
- ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته:.....148
- 1- حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية:.....148
- 2- حكم الاحتكام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم:.....151
- 3- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.....152
- 4- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها.....166

- 5- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:.....175
- 6- التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله.....179
- 7- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:.....180
- ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته:.....181
- رابعاً: تقارير العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمته:.....182
- 1- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية:.....182
- 2- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:.....187
- خامساً: تقارير العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:.....193
- 1- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:.....193
- 2- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:.....194
- 3- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:.....197
- سادساً: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته:.....199
- سابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:.....203
- 1- حكم من لم يحكم بما أنزل الله:.....203
- 2- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:.....204
- 3- معنى الطاغوت:.....206
- 4- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت:.....208
- 5- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة:.....210
- 6- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:.....211
- 7- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله:.....212
- 8- حكم احترام القوانين الوضعية:.....214

- 9- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية: 214.....
- 10- حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة: 215.....
- 11- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنبية، والحكم بالمنصوبة: 218.....
- 12- الانتخابات التشريعية وحكمها: 221.....
- 13- حكم تقديم العقل على النقل: 222.....
- 14- حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون: 223.....
- 15- هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد: 224.....
- 16- أيمان الوسيّة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير: 226.....
- 17- حكم اللادة، والعدالة في أعراف بعض القبائل: 228.....
- 18- عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل: 230.....
- 19- المعدال، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي والملفى عادات قبلية: 232.....
- 20- الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل: 236.....
- 21- حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية: 238.....
- 22- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة: 239.....
- 23- التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثرات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم: 241.....
- المثرات: 243.....
- مثار الجار: 243.....
- مثار الخوي: 243.....
- دين الخمسة أو العشرة أو يزيد: 244.....
- الغرم: 244.....
- 24- إزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة: 246.....
- 25- صندوق القبيلة، وإزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة: 248.....
- 1 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار: 253.....

275

2- فهرس الموضوعات

255..... فهرس الموضوعات. 2